مجلة صبراتة للعلوم البحرية والشاملة
Sabratha Journal
for Marine and Total Sciences

العدد الثاني
March 2026 مارس

منظمة الأمم المتحدة (نجاحاتها وإخفاقاتها)

الباحث: د. الصادق عمر حسين الخطري*
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية/ صرمان/ جامعة صبراتة
Sadiqomar6868@gmail.com

ملخص البحث:

تُعد منظمة الأمم المتحدة (UN) التي مضي على تأسيسها ثمان عقود، اهم منظمة دولية كبرى تأسست عام 1945م خلفًا لعصبة الأمم لمنع الحروب وتحقيق السلام العالمي، وتتمثل طبيعة دورها في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتنمية العلاقات بين الدول من خلال الحوار، وحل المشكلات الدولية وتعزيز حقوق الإنسان، ودعم الدول الفقيرة، كما انها تقدم الدعم والإغاثة والحماية لجميع الدول، وبخاصة النامية منها، في مجالات مختلفة مثل السياسة والاقتصاد والمجتمع. كما تعمل على تحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز الثقافات، والتقارب بين الدول، ونشر السلام العالمي. ورغم نجاحها في مجالات مثل تقديم المساعدات الإنسانية ومنع صراعات كبرى أحياناً (كمنع الحرب النووية)، إلا أنها واجهت إخفاقات كبيرة في فرض حلول للنزاعات المنتشرة هنا وهناك، وصعوبة في التعامل مع المصالح المتضاربة للدول الكبرى وتحديات التدخلات الخارجية، مما يجعل تقييم دورها خليطًا من الإنجازات والتحديات الكبيرة.

كلمات مفتاحية: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الجمعية العامة، ميثاق الأمم المتحدة، حق الفيتو. النجاحات والاخفاقات.

The United Nations (its successes and failures)

Study Summary:

The United Nations (UN), now eight decades old, is the most important major international organization. Founded in 1945 as the successor to the League of Nations, its mission is to prevent wars and achieve world peace. Its role is to maintain international peace and security, foster relations between nations through dialogue, resolve international problems, promote human rights, and support developing countries. It also provides aid, relief, and protection to all countries, particularly developing ones, in various fields such as politics, economics, and social welfare. Furthermore, it works to achieve sustainable development, promote cultural exchange, foster rapprochement between nations, and spread global peace. Despite its successes in areas such as providing humanitarian aid and sometimes preventing major conflicts (like nuclear war), it has faced significant setbacks in imposing solutions to widespread conflicts and difficulties in dealing with the conflicting interests of major powers and the challenges of foreign intervention. This makes evaluating its role a complex mix of achievements and significant challenges.

Keywords: United Nations, Security Council, General Assembly, UN Charter, veto power. Successes and failures.

*- عضو هيئة تدريس، جامعة صبراتة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية/ صرمان، قسم العلوم السياسية .

موضوع الدراسة:

اولاً: مقدمة:

لا شك أن تجربة إنشاء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، والتي فشلت في منع اندلاع الحرب العالمية الثانية، كانت درساً مستفاد لتقدم لأول مرة إمكانية قيام منظمة دولية ذات اختصاصات عامة وأوسع لتنظيم العلاقات السياسية الدولية، وتُعد منظمة الأمم المتحدة التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية القمة في التطور في مجال التنظيم الدولي، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد رافق نشوؤها، والوكالات المتخصصة التابعة لها ظهور العديد من المنظمات الأخرى، رغم التحديات التي تواجهها، وعليه فانه لا يمكن أن نغفل أهمية الدور الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة في إطار العلاقات الدولية وفي حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر، حيث يعتبر مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين من المبادئ الاساسية، حيث تلجأ المنظمات الدولية إلى ما يمكن أن نسميه وسيلة النصح والإقناع لتشجيع أعضائها في حل منازعاتهم بالطرق السلمية وذلك عن طريق مختلف الأعمال القانونية التي تصدر عنها، كالقرارات والتوصيات والإعلانات والتوجيهات وغيرها.

الأمم المتحدة هي ***مُنظمة حُكومية دَولية*** وواحدة من أكبر وأشهر المنظمات الدولية في القرن العشرين، تأسست رسمياً بعد الحرب العالمية الثانية، في 24 أكتوبر 1945م، جاءت للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وتضم حاليًا 193 دولة عضو، وتعمل من خلال ستة أجهزة رئيسية وشبكة واسعة من الوكالات المتخصصة تضم 15 وكالة متخصصة تعمل على أهداف ومشاريع مختلفة.

وقد تناول هذا البحث مفهوم الأمم المتحدة ومراحل تطورها من فكرة إلى منظمة قائمة، ويُسلّط الضوء على المؤتمرات التي مهدت لتأسيسها وكيف استغلت الدول الخمس الكبرى موقعها في مجلس الأمن لفرض مصالحها. ويشير إلى أن هذا التحول جعل المنظمة تخدم مصالح القوى الكبرى بدلاً من دورها الأساسي في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

ثانيا: اشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول طبيعة وأهداف ومبادئ وأجهزة الأمم المتحدة، وتقييم فعالية ميثاقها عبر تحليل نجاحاتها وإخفاقاتها في حفظ السلم والأمن الدوليين .تتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى أسئلة فرعية تشمل تحديد طبيعة المنظمة، ودراسة أهدافها المتمثلة في صون السلام وحقوق الإنسان والتعاون

الدولي، وتحليل مبادئها الأساسية، وفهم أجهزتها الرئيسية، بالإضافة إلى تقييم ميثاقها من خلال تحليل أدائها في حفظ السلم والأمن الدوليين .

ثالثاً: فرضية البحث:

تستند فرضية البحث على أن الأمم المتحدة هي منظمة دولية محورية لها دور أساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال مهام وأجهزة متعددة، مع الاعتراف بنجاحاتها وإخفاقاتها في هذا المجال.

رابعاً: اهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في فهم طبيعة الأمم المتحدة ونشأتها بعد الحرب العالمية الثانية بهدف ضمان السلم والأمن الدوليين، وذلك عبر تحليل مبادئها وأهدافها الرئيسية المتمثلة في منع النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام .كما يستلزم البحث دراسة أجهزتها المختلفة، مثل مجلس الأمن، مع تقييم مدى نجاحها في تحقيق أهدافها مقارنة بإخفاقاتها في مواجهة تحديات دولية متعددة.

خامساً: اهداف البحث:

الهدف من هذا البحث هو فهم آلية عمل الأمم المتحدة، ودورها الأساسي في حفظ السلام والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون بين الدول في مجالات متعددة كالتعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وحقوق الإنسان .كما يهدف البحث إلى استكشاف كيفية تعامل الأمم المتحدة مع التحديات العالمية مثل تغير المناخ والأزمات الإنسانية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

سادساً: منهجية البحث:

هذا البحث عبارة عن خطة بحثية متكاملة تجمع بين منهجين أساسيين: المنهج الوصفي التحليلي لدراسة نشأة وآلية عمل منظمة الأمم المتحدة، والمنهج القانوني لتحليل الإطار القانوني للعلاقات الدولية والمسؤولية عن خرق المواثيق الدولية .يهدف هذا النهج المزدوج إلى تقديم وصف دقيق لتطور الأمم المتحدة ثم تحليل الإطار القانوني الذي يحكم عملها وعلاقات الدول بها، مع التركيز على تحديد المسؤوليات عند حدوث خروقات للمواثيق الدولية.

سابعاً: تقسيم البحث:

يتكون هيكل البحث المقترح من مقدمة تتضمن تعريفاً بالموضوع وأسبابه، ومبحثين رئيسيين هما: المبحث الأول عن "ماهية الأمم المتحدة" (المفهوم والنشأة والأهداف والمبادئ)، والمبحث الثاني عن "تقييم أداء منظمة الأمم المتحدة" (النجاحات والإخفاقات)، وسيُختتم البحث بخاتمة تلخص النتائج، مع توثيق للمراجع المستخدمة.

المبحث الاول

ماهية الأمم المتحدة(المفهوم والنشأة، الاهداف والمبادئ)

فشلت عصبة الأمم في الحفاظ على السلام العالمي، مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية، التي كانت بمثابة البداية الفعلية لانهيارها قبل النهاية الرسمية لها، حيث عجزت عن منع العدوان وتوفير آلية قوية لحل النزاعات .تمثل فشلها في أسباب مثل عدم انضمام الولايات المتحدة، وعدم امتلاكها قوة تنفيذية حقيقية، وكونها أداة للدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى. ونتيجة لهذا الفشل، تم حلها وتأسيس الأمم المتحدة كبديل أكثر قوة وفعالية بعد الحرب العالمية الثانية [1]، وهذا الفشل جعل دول العالم، وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الامريكية، تدعو إلى ضرورة تأسيس منظمة جديدة أقوى وأكثر فاعلية لمنع الحروب، وقد تأسست منظمة الأمم المتحدة عام 1945 لتحل محلها، ولتحقيق السلام والأمن الدوليين عبر الوسائل السلمية [2]، وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين ليقدم المطب الاول سياقًا لتأسيس الأمم المتحدة، والذي يستدعي تناول مفهومها ونشأتها، بينما سيتم في المطلب الثاني مناقشة مبادئها وأهدافها.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة منظمة الأمم المتحدة (مرحلة التأسيس)

لقد أدرك المجتمع الدولي الحاجة إلى منظمة دولية جديدة لحل المشاكل بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق أهدافها، خاصةً في منع الحرب العالمية الثانية. كان فشل عصبة الأمم في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، رغم أهدافها الأساسية المتمثلة في التفاوض ونزع السلاح والأمن الجماعي، سببًا رئيسيًا في تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م. لتكون بديلًا أقوى وأكثر فعالية لتعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلم والأمن العالميين، مع توسيع أهدافها لتشمل قضايا حقوق الإنسان والتنمية.

اولاً: مفهوم منظمة الأمم المتحدة

يعتقد ان الحصول على تعريف واحد وشامل للأمم المتحدة ليس بالأمر السهل، بسبب تعدد أجزائها وتنوع أنشطتها. إلا أن تعريفها يتأثر بكونها منظمة دولية كبرى تسعى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان، وتقديم المساعدات الإنسانية، ودعم التنمية المستدامة، واحترام القانون الدولي. وتختلف عن الدول في أنها لا تملك سلطة الاعتراف بالحكومات.

وقد استعمل مصطلح الامم المتحدة لأول مرة للإشارة إلي الدول التي استجابت إلي وثيقة الاطلسي الصادرة في 14 اغسطس 1941م[3] عقب اجتماع الرئيس الأمريكي فرانكلين ديلانو

روزيڤيلت(*) مع رئيس وزراء بريطانيا (تشرشل) على ظهر بارجة حربية في المحيط الاطلسي، والتي نصت في احد بنودها احترام حقوق الشعوب في اختيار حكوماتهم وسيادة كل دولة ونزع السلاح وعدم إتباع سياسة التوسع ... إلخ[4].

وتُعد المنظمات الدولية فواعل رئيسية في العلاقات الدولية، حيث تسعى لتحقيق مصالح الدول الأعضاء من خلال بناء علاقات وتحالفات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتختلف هذه المنظمات في أهدافها ومبادئها، إلا أنها تهدف بشكل عام إلى تحقيق التعاون الدولي[5]. وتعرف المنظمة الدولية حسب إميل روبير بأنها "مجموعة من الدول مؤسسة بموجب اتفاقية لها دستور وأجهزة مشتركة، وتمتلك شخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء" [6].

كما تعرف المنظمة الدولية بانها هيئة دائمة ذات شخصية قانونية مستقلة تتأسس بموجب اتفاق بين مجموعة من الدول لحماية أمنها وضمان مصالحها وتنمية علاقاتها الدولية. تتمتع المنظمات الدولية بوجود دائم ومستقر، [7]. وتعتبر الأمم المتحدة نموذجًا للمنظمات الدولية العالمية، فهي تتميز بطبيعتها الشاملة من حيث عدد أعضائها الواسع، وأجهزتها المتعددة، والمجالات التي تعمل بها .كما أنها تعالج قضايا ومشكلات عالمية متعددة، وتتمتع بقبول وانتشار واسع حول العالم. وتؤدي هيئاتها ومنظماتها التابعة دورًا هامًا في خدمة الدول الأعضاء [8].

الأمم المتحدة تعمل كـ"برلمان عالمي" من خلال جمعيتها العامة التي تمثل شعوب العالم، لكنها ليست حكومة عالمية تضع القوانين، بل هي منتدى لتنسيق الجهود الدولية في مجالات مثل حل النزاعات، ووضع السياسات العالمية، وتعزيز حقوق الإنسان. الامم المتحدة فهي عبارة عن برلمان عالمي من خلال الجمعية العامة للمنظمة التي تمثل شعوب العالم، وفي نفس الوقت هي ليست بالحكومة العالمية التي تضع القوانين بل أنها توفر سبل المساعدة على حل النزاعات الدولية وصياغة السياسات المتعلقة بالمسائل التي تمس البشرية [9]، وبالتالي هي منظمة دولية متعددة الأهداف جاءت في اعقاب الحرب العالمية الثانية في العام 1945م، وتتكون من 193 دولة ومقرها في نيويورك،

*- **فرانكلين ديلانو روزيڤيلت Franklin D. Roosevelt** (30 يناير 1882 – 12 ابريل 1945م)، كان سياسى ورجل دولة أمريكي شغل الرئيس التانى والتلاتين لأمريكا من سنة 1933م الي وفاته سنة 1945م. وكان عضوا فى الحزب الديمقراطى وهو الرئيس الأمريكي الوحيد الذي شغل اكتر من فترتين فى منصبه. وفى ولايته التالتة والرابعة كان منشغل بالحرب العالمية الثانية.

وتمارس مهامها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها، وتتكون من ستة اجهزة رئيسية يرتبط بها خمس عشرة وكالة مختصة تعمل على تحقيق أهداف ومشاريع مختلفة وتجتمع مرة واحدة كل عام ويمكن ان تجتمع لأكثر من مرة في حالات استثنائية اذا ما دعت الضرورة [10].

تتولى منظمة الأمم المتحدة صون السلم والأمن الدوليين من خلال نشر قوات حفظ السلام (قوات الطوارئ)، والتوسط في النزاعات، وممارسة الدبلوماسية الوقائية لمنع التصعيد، والتعاقد مع المنظمات الدولية والإقليمية للوساطة والمصالحة، وذلك بموجب ميثاقها التأسيسي لعام 1945م [11].

تُعد الأمم المتحدة منظمة فريدة من نوعها لأنها تضم دولاً مستقلة ذات سيادة، وهي أشبه بحكومة عالمية، يُمثلها ممثلون دائمون، وجميعها تلتزم بالميثاق الذي تأسست عليه والذي يحدد أهدافها وقواعدها. كما أنها تُعتبر بمثابة منتدى عالمي لتنسيق تصرفات الدول لتحقيق أهداف مشتركة مثل حفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي وحقوق الإنسان.

ثانياً: نشأة منظمة الأمم المتحدة (مرحلة التأسيس)

لقد مرت المجتمعات الدولية بمراحل تطور سبقت ظهور المنظمات الدولية المعاصرة لتعزيز الحوار والتعاون بدلًا من الحرب .تضمنت هذه المراحل: المرحلة الأولى (من العصور الوسطى حتى نهاية القرن العشرين) التي اعتمدت على الأعراف والتقاليد، والمرحلة الثانية (1899م) التي شهدت اتفاقية لاهاي وإنشاء محكمة التحكيم الدولي. أما المرحلة الثالثة فكانت ولادة عصبة الأمم، تلتها المرحلة الرابعة مع تأسيس الأمم المتحدة في عام 1945م [12].

الأمم المتحدة هي منظمة دولية تأسست بعد نهاية الحرب العالمية الثانية نتيجة لفشل عصبة الأمم[13] في منع نشوب الحرب العالمية الثانية(*)، وذلك بهدف إنشاء منظمة دولية أكثر فعالية لحفظ السلام والأمن الدوليين. تبلورت هذه الفكرة لدى دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية دمبارتون أوكس عام 1944م، ثم وُلدت الأمم المتحدة رسميًا بتوقيع ميثاقها في 24 أكتوبر 1945م[14] .

*– الدول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية هي بشكل أساسي القوى الكبرى مثل المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، والاتحاد السوفيتي، بالإضافة إلى الصين، وفرنسا وقد شاركت دول أخرى أيضًا في جانب الحلفاء، بما في ذلك كندا، أستراليا، نيوزيلندا، بولندا، وبلجيكا، اليونان، يوغوسلافيا، وهولندا وغيرها. اما دول المحور الرئيسية في الحرب العالمية الثانية كانت ألمانيا النازية، وإيطاليا الفاشية، وإمبراطورية اليابان، انضمت دول أخرى مثل رومانيا والمجر وبلغاريا إلى التحالف في فترات مختلفة، وكان لكل منها أهدافها الخاصة في التوسع العسكري والسياسي.

إن قيام منظمة الأمم المتحدة هو نتيجة توافق عام بين الدول الحليفة في الحرب العالمية الثانية، لا سيما الدول الكبرى، عبر مشاورات واجتماعات رسمية. ويمكن تتبع الخطوات المباشرة التي قادت الى إنشاء منظمة الأمم المتحدة في جملة من التصريحات والمؤتمرات، وذلك علي النحو التالي:

أولاً: مرحلة التصريحات

1- تصريح لندن(12 يونيو في العام 1941م):

تصريح لندن هو وثيقة تم توقيعها من قبل ممثلي 14 دولة غربية ودول الكومنولث، تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول لتحقيق السلام العالمي وتجنب الحروب. يؤكد التصريح على أن السلام يعتمد على التعاون الحر بين الشعوب الحرة، ويدعو إلى عالم خالٍ من التهديد والعدوان حيث يمكن للجميع التمتع بالأمن الاجتماعي والاقتصادي [15].

2- تصريح (ميثاق) الأطلسي:

يُعدّ ميثاق الأطلسي وثيقة تاريخية هامة نادت بإنشاء منظمة عالمية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث صدر عن اجتماع بين رئيس الولايات المتحدة فرانكلين روزفلت ورئيس وزراء بريطانيا ونستون تشرشل في 14 أغسطس 1941م[16]. وقعت عليه دول مثل الولايات المتحدة، بريطانيا، الاتحاد السوفيتي، الصين، و22 دولة أخرى في عام 1942، لتصبح أول وثيقة تستخدم عبارة "الأمم المتحدة" بشكل رسمي[17].

3- تصريح واشنطن (إعلان الأمم المتحدة يناير 1942م):

تصريح واشنطن، أو إعلان الأمم المتحدة، هو اتفاقية وقعت في1 يناير 1942م في واشنطن من قبل 26 دولة تقاتل ضد قوات المحور، وكان أول استخدام رسمي لعبارة "الأمم المتحدة" واقترحها الرئيس الأمريكي آنذاك روزفلت للإشارة إلى القوى المتحالفة[18]. وقد أكد هذا الإعلان على مبادئ الميثاق الأطلسي وعزز التعاون بين الدول لمواجهة العدو المشترك[19].

4- تصريح موسكو (30 أكتوبر 1943م):

تصريح موسكو هو إعلان تم توقيعه في 30 أكتوبر 1943، أكد فيه وزراء خارجية الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي والصين على ضرورة إنشاء منظمة دولية لحفظ السلام والأمن الدوليين. كان جوهر التصريح هو تأسيس منظمة دولية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام، وتكون مفتوحة لعضويتها لكل الدول التي ترغب في الانضمام [20].

5- تصريح طهران(ديسمبر 1943م):

تصريح طهران هو الإعلان الذي صدر عن قادة الحلفاء الثلاثة (روزفلت، ستالين، وتشرشل) في نهاية مؤتمرهم الذي عقد في طهران، إيران، خلال الفترة ما بين (28 نوفمبر- 1 ديسمبر 1943م). كان الهدف الرئيسي منه هو وضع الخطط النهائية لتنفيذ الهجوم على دول المحور وتحديد استراتيجيات ما بعد الحرب، بالإضافة إلى تأكيد مبدأ التعاون الدولي لتحقيق سلام عالمي مستقر، كما ورد في ميثاق الأطلسي [21].

ثانيا : مرحلة المؤتمرات

1- مؤتمر دومبارتون أوكس: (أكتوبر 1944م).

مؤتمر دومبارتون أوكس، الذي عقد في واشنطن خلال الفترة ما بين 21 أغسطس إلى 7 أكتوبر 1944، كان اجتماعاً بين القوى الكبرى (الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، الاتحاد السوفيتي، والصين(*) لوضع الأسس الأولية لمنظمة الأمم المتحدة .وتمخض عنه وثيقة عمل تُعرف بـ "مقترحات إنشاء منظمة دولية عامة"، وهي وثيقة رئيسية تضمنت الأهداف والهيكل المقترح للمنظمة، والتي أصبحت الأساس لمؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945م.

وقد شهد مؤتمر دومبارتون أوكس خلافات رئيسية حول حق الفيتو والتصويت في مجلس الأمن، وإنشاء محكمة العدل الدولية، وإدارة الأقاليم، وتشكيل القوات العسكرية. تم التوصل إلى حلول وسط في يالطا، حيث تم الإبقاء على حق الفيتو المطلق للدول الكبرى، لكن بشرط عدم استخدامه بشكل مطلق، حيث أصبح يتطلب أن تكون جميع الدول الخمس الكبرى مجتمعة عند التصويت، وفقًا لوجهة نظر الاتحاد السوفيتي المعدّلة التي نادى بها ستالين.

أما فيما يخص مسألة الأقاليم الباقية(المستعمرات) فقد كان لبريطانيا وجهة نظر رئيسية تتمثل في الدفاع عن نظام الانتداب لاستمرار ارتباط المستعمرات البريطانية بها، بينما أيدت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الرأي باعتبارها الوريث الشرعي للإمبراطورية البريطانية، مما أدى إلى تحويل نظام الانتداب من عصبة الأمم إلى نظام وصاية دولي جديد .تم الاتفاق أيضًا على تأسيس منظمات دولية أخرى [22].

*- لم تشترك الصين في الاجتماع الدولي بسبب الخلاف مع الاتحاد السوفييتي حول الصراع الصيني الياباني(شبكة المعلومات الدولية).

2- مؤتمر يالطا فبراير في العام (1945م):

عُقد مؤتمر يالطا في مدينة يالطا الواقعة على البحر الاسود في مقاطعة كريميا السوفيتية خلال الفترة (4-11 فبراير 1945م)، بين قادة الحلفاء (ستالين، تشرشل، روزفلت) لتنظيم مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تم الاتفاق على تقسيم ألمانيا ومحاكمة قادة النازية، وتحديد آلية التصويت وحق النقض للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن للأمم المتحدة، وإنشاء نظام وصاية لإدارة المستعمرات .تم استبعاد فرنسا في البداية بسبب خلافات سياسية بين روزفلت وديغول ، لكنها حصلت لاحقًا على منطقة احتلال خاصة بها[23].

3- مؤتمر سان فرانسيسكو(أكتوبر سنة 1945م):

لعبت الدول الكبرى الأربع المنتصرة في الحرب العالمية الثانية (الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، والصين) دورًا محوريًا في تأسيس الأمم المتحدة من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو في الفترة من 25 أبريل إلى 26 يونيو 1945م، بعد 13 يومًا من وفاة روزفلت وقبل 12 من هزيمة ألمانيا، حيث اجتمع مندوبو 50 دولة من بينها الدول الأربع الكبرى لصياغة ميثاق الأمم المتحدة[24].

ناقش جدول الأعمال مقترحات إنشاء منظمة الأمم المتحدة، مع التركيز على وثيقتي مؤتمر دومبارتون أوكس (الذي وضع الأسس) ومؤتمر يالطا (الذي ضم مقترحات إضافية) ونظراً لضخامة الأعداد الحاضرة وكثرة الآراء المطروحة من قبل الحاضرين، ولتنظيم النقاش، تم تشكيل لجان متخصصة وتطبيق نظام تصويت بأغلبية الثلثين لقرارات اللجان قبل طرحها على الاجتماع العام. كما تم تشكيل لجان تسيير من رؤساء الوفود لتقديم تقارير حول المبادئ العامة[25].

يُعد مؤتمر سان فرانسيسكو انعكاسًا لإرادة الدول الكبرى في صياغة ميثاق الأمم المتحدة، مما أدى إلى سيطرة هذه الدول على القرارات بعد الحرب العالمية الثانية، حيث وجدت الدول الصغرى نفسها ملزمة بما قررته الدول الكبرى [26].

كانت الدول الكبرى تعتقد أن تعاونها بعد الحرب العالمية الثانية، الذي منحها سلطة حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن، سيضمن السلم والأمن الدوليين، لكن الدول الصغرى عارضت هذا الحق دون جدوى، وركزت جهودها على تعزيز أهمية فروع الأمم المتحدة الأخرى كـ الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[27].

أقرّ مؤتمر سان فرانسيسكو الذي انعقد خلال الفترة من 25 أبريل إلى 26 يونيو 1945م الميثاق النهائي للأمم المتحدة بعد ان وقعت عليه 50 دولة من بينها الدول الأربع الكبرى، حيث كانت الصين(*) أولى تلك الدول في 26 يونيو 1945م[28]، ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945م. ويتكون من 111 مادة ويُعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً لا يتجزأ منه الذي يتكون من 70 مادة [29]. وتم إنشاء المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك في 14 ديسمبر 1946م، بعد تلقي تبرع من جون روكفلر الذي اشترى الأرض، وقرض بدون فوائد من الحكومة الأمريكية، ليكتمل بناؤه في عام 1952م [30].

المطلب الثاني: مبادئ واهداف منظمة الامم المتحدة

اولاً: مبادئ منظمة الامم المتحدة

لقد تضمنت ديباجة الميثاق ونصوصه جملة من المبادئ التي ينبغي على الدول الأعضاء الالتزام بها واحترامها لأنها تعتبر الاساس الاول لتحقيق الاهداف، وقد حددت المادة الثانية من الميثاق تلك المبادئ(**) وحددتها في سبعة مبادئ علي النحو الاتي:

1- مبدا المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء:

يعد مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء أساساً مهماً للأمم المتحدة، حيث تنص المادة الثانية من الميثاق على أن المنظمة تقوم على هذا المبدأ، مما يعني أن جميع الأعضاء متساوون قانونياً بغض النظر عن قوتهم أو حجمهم. ويظهر هذا المبدأ في المساواة في التصويت، إذ تمتلك كل دولة صوتاً واحداً في كافة أجهزة الأمم المتحدة [31]. وعلى الرغم من وجود مبدأ المساواة في السيادة، إلا أن الدول الكبرى التي أسست منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية منحت لنفسها استثناءات على مبدأ المساواة في السيادة، حيث أنشأت مقاعد دائمة في مجلس الأمن ومنحت حق النقض (الفيتو) الذي يسمح لها بالاعتراض على القرارات التي لا تخدم مصالحها. هذه الامتيازات لا يتمتع بها الأعضاء الآخرون، وتعتبر استثناءً على قاعدة المساواة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة [32].

*- قال الرئيس الأمريكي(ترومان) بالخصوص في حفل التوقيع ...(إذا فشلنا في استخدام هذا الميثاق، فإنها ستكون خيانة لكل من قضى في سبيل أن نجتمع هنا أحرار آمنين لصياغته، واذا سعينا لاستغلاله أنانياً، فإننا نرتكب ذنب الخيانة جميعاً).

**- تضمنت المادة الثانية من الميثاق عدد 7 فقرات كلها تتفق على عدم التدخل في الشأن الداخلي لأي دولة عضو.

2- مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية:

مبدأ حسن النية ضروري للعلاقات الدولية، فهو أساسي لتطبيق الالتزامات الدولية وضمان نجاح المعاهدات والاتحادات، ويمثل حسن النية تعاملاً بنزاهة وأمانة وإخلاص، وهو ما قد يبدو مبدأً أخلاقياً وثقافياً لكنه أيضاً مبدأ قانوني مُلزم يتمثل في التعاون الصادق وتجنب الخداع أو سوء النية. وعند غياب حسن النية، تفشل الالتزامات وتصبح المعاهدات بلا جدوى، مما يؤدي إلى أزمات وصراعات دولية، كما حدث عندما عجزت بعض الدول عن تنفيذ واجباتها بشكل عادل ونزيه [33].

3- تسوية المنازعات الدولية بالطرق والوسائل السلمية:

تؤكد المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة تسوية النزاعات بالطرق السلمية[**]، وعدم اللجوء الي استخدام القوة أو التلويح باستخدامها لحل المنازعات، وهذا المبدأ ظهر قبل الأمم المتحدة في مؤتمر لاهاي عام 1899م. ومع ذلك، فإن الفصل السابع من الميثاق يمنح مجلس الأمن سلطة استخدام القوة كاستثناء، وهو ما استغلته الدول الدائمة العضوية لتكون لها الهيمنة الأكبر على القرارات، لتحقيق مصالحها تحت حجج وذرائع مختلفة، مما يخلق توترًا بين مبدأ السلمية وسلطة استخدام القوة، حسب ما ورد في النص [34].

4- مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية:

ينص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية في الفقرة الرابعة من المادة الثانية ، التي تلزم جميع الأعضاء بالامتناع عن التهديد أو استخدام القوة ضد سيادة الدول أو استقلالها السياسي. واستثناءً من ذلك، بانه يُسمح بممارسة حق الدفاع عن النفس إذا ما تعرضت الدولة لعدوان مسلح، ويتيح لمجلس الأمن استخدام القوة كإجراءات لحفظ السلام[35]، كما يجب على الدول عدم مساعدة الدول التي تنتهك القانون الدولي والتي اتخذ المجلس إجراءات ضدها [36].

5- مبدا تقديم المساعدات اللازمة للمنظمة في الإجراءات التي تتخذها:

هذا المبدأ يُلزم الدول بدعم الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادة الثانية، الفقرة الخامسة (2- 5)، حيث يؤكد أن الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وتقديم المساعدة اللازمة للأمم المتحدة، (مثل القوات والموارد كما في المادة 43)

** - حددت المادة 33 الفقرة 1 تلك الطرق على أي نزاع منها (المفاوضة . التحقيق . الوساطة . التوثيق . التحكيم.....)

وتجنب مساعدة الدول التي تتخذ الأمم المتحدة إجراءات ضدها، وهذا يعطي شرعية لعمل الأمم المتحدة ويلزم الدول بالتعاون لمنع الأزمات والعدوان، وهو أساس العمل الجماعي لحفظ السلم والأمن [37].

ويفرض هذا المبدأ التزامين أساسيين على الدول الأعضاء:

الأول، هو **التزام إيجابي** يتمثل في تقديم المساعدة العسكرية وغير العسكرية للأمم المتحدة لتمكينها من أداء مهامها.

والثاني، هو **التزام سلبي** يتمثل في امتناع الدول الأعضاء عن تقديم أي مساعدة للدول التي اتخذت الأمم المتحدة إجراءات قمعية أو مانعة ضدها.

ويعتقد قيام الدول بدعم إجراءات الأمم المتحدة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين يمثل حماية للأمم المتحدة هو اعتقاد صحيح. هذا المبدأ ضروري لمنع تكرار أخطاء عصبة الأمم التي انهارت بسبب افتقار الدول للتضامن وتخلفها عن دعم إجراءات العصبة، مما أدى إلى شل فعاليتها وقدرتها على اتخاذ الإجراءات الرادعة. تكرار مثل هذه الأخطاء يمكن أن يهدد فعالية الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها [38].

6- مبدأ التزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفقا لمبادئ منظمة الأمم المتحدة ومقاصدها:

جاءت الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لكي تلزم الدول غير الأعضاء بالالتزام بمبادئ المنظمة، خصوصاً فيما يتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما يضمن أن هذه الدول لا تعرقل أهداف الأمم المتحدة في تحقيق الاستقرار العالمي، وتعتبر هذه المادة آلية لضمان عالمية المبادئ الأممية حتى خارج نطاق العضوية الكاملة [39].

7- عدم تدخل الامم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:

تنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن الأمم المتحدة لا تتدخل في المسائل التي هي بحكم القانون من اختصاصات الدول الداخلية .كما تشير المادة الحادية والخمسون إلى أن الميثاق لا يضعف حق الدول الطبيعي في الدفاع عن النفس عند تعرضها لاعتداء مسلح حتى يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة[40].

ان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ليس مطلقاً، حيث يستثنيه ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة في ظل الفصل السابع من الميثاق، في حالات وجود تهديد للسلم أو خرق له أو عمل عدواني. في هذه الحالات، يحق لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات، بما في ذلك استخدام القوة، للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وهذا ما تنص عليها المادة (41) إذا لم تكن التدابير المؤقتة كافية[41].

ثانياً: اهداف منظمة الامم المتحدة

الأهداف لها أهمية كبيرة لأي منظمة؛ فهي توضح سبب وجودها ووسائل تحقيق الغرض منها، وتساعدها على تقييم أدائها ونجاحها أو فشلها، كما أنها تُستخدم لتفسير نصوص الميثاق عند وجود خلافات حولها[42]. وتتمثل الأهداف السامية التي أخذتها الأمم المتحدة على عاتقها في الاتي:

1- حفظ السلم والامن الدوليين:

يعد حفظ السلم والأمن الدوليين هدفًا أساسيًا ومحوريًا لمنظمة الأمم المتحدة، وهو من الأهداف الأولى التي حددها الميثاق، ويشكل ركيزة أساسية لبنائها المؤسسي. ويتمثل ذلك في السعي لمنع النزاعات وإنهائها، وتعزيز التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول[43]. وتؤكد ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أن شعوب العالم قررت إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب، التي سببت كوارث كبرى في الماضي. وتقر الديباجة بأن المسؤولية الأساسية عن حفظ السلام والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن، نظرًا لسلطته وفعاليته الواسعة، وتتعهد الأمم المتحدة بتنفيذ هذه المهمة سواء بالوسائل السلمية أو بالقوة عند الضرورة [44].ويوضح ميثاق الأمم المتحدة أن مجلس الأمن لديه مسؤولية الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وهو ما يشمل استخدام سلطته لفرض التسويات وحل النزاعات وفقًا لمبادئ العدل والقانون الدولي، مع الأخذ في الاعتبار مبادئ الفصل السابع الذي يحظر استخدام القوة أو التهديد بها في حل المنازعات. ومع ذلك، يجب على الدول الأطراف في النزاع اللجوء أولاً إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات مثل التفاوض أو الوساطة أو التحكيم. وفي حالة فشل هذه الوسائل، يمكن لمجلس الأمن التدخل لفرض التسوية.[45].

2- تنمية العلاقات الودية بين الدول:

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى، في ميثاق الأمم المتحدة، على أن من مقاصد المنظمة "تحقيق التعاون الدولي على حل المشكلات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق كل منها في تقرير مصيرها، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم والأمن الدوليين"[46].

3- تحقيق التعاون لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية:

تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى أن الهدف من تأسيس الأمم المتحدة تعزيز التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية. كما تسعى المنظمة إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجيع التنمية الشاملة، وتعزيز التضامن الدولي لمواجهة التحديات العالمية مثل الفقر والكوارث، بهدف بناء مجتمعات أكثر تماسكًا وقوة[47].

وتؤكد الفقرة السابقة أن الأمم المتحدة منظمة "عامة "تهدف إلى التعاون الدولي في مختلف المجالات، وليس مجرد منظمة أمنية أو سياسية متخصصة .هذا يتضح من خلال الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة. كما تؤكد المادتان 55 و56 من الميثاق على هذا الهدف من خلال نص المادة 55 على تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات، بينما تنص المادة 56 على أن جميع الأعضاء يتعهدون بالعمل على تحقيق مقاصد المادة 55[48].

4- تعمل منظمة الامم المتحدة كمركز لتنسيق أعمال الدول وتوجيهها **لتحقيق الأهداف المشتركة:**

إن الغاية من اعتماد الأمم المتحدة ان تكون مرجعًا للتنسيق الدولي كما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الاولي من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بإنشاء مركز لتنسيق الجهود الدولية من أجل تحقيق أهداف مشتركة، مثل حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز حقوق الإنسان والتعاون في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة، وذلك من خلال دعوة الدول والمنظمات للعمل بتنسيق واتساق مع مبادئ الأمم المتحدة والميثاق، لتجنب التعارض والصراع. ويهدف ذلك إلى خلق بيئة دولية مواتية للتعاون والتفاهم بدلاً من الهيمنة واستعراض القوة [49].ويعتقد بناءً على ما تقدم إن الأمم المتحدة منذ نشأتها أخذت على عاتقها بمجموعة من المبادئ والأهداف التي سعت إلى تحقيقها بالتنسيق مع الدول الأعضاء، وتعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين باعتبارها تنظيم يقوم بوظيفه تسهيل ودعم جهود التعاون بين أعضائها من الدول المستقلة ذات السيادة في مختلف المجالات.

المطلب الثالث: أجهزة منظمة الأمم المتحدة:

تتكون الأمم المتحدة بالفعل من ستة أجهزة رئيسية هي الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة، وهي أساس عمل المنظمة، وتعمل معها العديد من الهيئات والوكالات المتخصصة لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في السلام والتنمية.

أ – الجمعية العامة:

وهي الجهاز الرئيسي لصنع السياسات والأوسع تمثيلاً في المنظمة، حيث تضم جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 193 دولة، ولكل دولة صوت متساوٍ. وتُعتبر بمثابة برلمان عالمي يناقش القضايا الدولية ويساعد في صنع القرار بشأن الأمور الهامة مثل صون السلم والأمن الدوليين وقبول الأعضاء الجدد ...إلخ سوف نتطرق إليها في اختصاصات الجمعية التي كفلها لها ميثاق المنظمة. تجتمع الجمعية العامة للأمم المتحدة مرة واحدة في السنة في دورة عادية من سبتمبر إلى ديسمبر لمناقشة قضايا محددة واتخاذ قرارات بشأنها .كما يمكنها عقد اجتماعات استثنائية في أي وقت، وذلك بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء، بعد إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة [50].

الجمعية العامة لا تتخذ قرارات ملزمة بشأن النزاعات التي يدرسها مجلس الأمن، بل تقدم توصيات غير ملزمة، لأن مجلس الأمن هو الجهة المخولة باتخاذ قرارات ملزمة بشأن السلم والأمن الدوليين. وتُصدر الجمعية العامة توصياتها فقط في حالات استثنائية مثل "الاتحاد من أجل السلام "[51].

تتألف الجمعية العامة من الرئيس، ونوابه، والمكتب، واللجان الرئيسية والمؤقتة. والميثاق هو الاتفاق الأساسي للمنظمة، بينما النظام الداخلي يحدد القواعد الإجرائية. وتشكّل اللجان المؤقتة بناءً على مواد محددة من الميثاق والنظام الداخلي، وهناك أمثلة تاريخية مثل " لجنة جنوب غرب إفريقيا" و"وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (الأونروا) [52].

وتتكون اللجان الرئيسية في الجمعية العامة عادةً من 7 لجان وهي: لجنة الشؤون السياسية والأمن، واللجنة السياسية الخاصة، واللجنة الاقتصادية والمالية، ولجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والإنسانية، ولجنة الوصاية (بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)، ولجنة الإدارة والميزانية، واللجنة القانونية. ويتم تعيين رئيس ونائب ومقرر لكل لجنة من هذه اللجان[53].

اختصاصات الجمعية العامة:

تختص الجمعية العامة في الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الرئيسي للمنظمة بعدة مهام رئيسية، من اهمها:

– تساهم الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وتُعنى بطلبات العضوية الجديدة، أما العقوبات فتُقرها الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن، وليس توقيعها مباشرة[54].

– تحدد المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة أن كل دولة عضو لها صوت واحد في الجمعية العامة

وتُتخذ القرارات الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، مثل التوصيات المتعلقة بالأمن الدولي، وانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وقبول الأعضاء الجدد. أما المسائل الأخرى فتُتخذ بأغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين[55]. وتُعدّ قرارات الجمعية العامة ملزمة أخلاقياً ولكنها ليست إلزامية من الناحية القانونية، حيث تمثل سلطة معنوية تعكس الإرادة الدولية[56].

– تتمتع الجمعية العامة بسلطة مناقشة قضايا حفظ السلم والأمن الدوليين، ولها الحق في لفت انتباه مجلس الأمن وتقديم توصيات بشأنها. لكن، تُقيّد هذه السلطة بموجب المادة 1/12 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمنع الجمعية العامة من تقديم أي توصيات حول مسألة سلم وأمن دولي ينظر فيها مجلس الأمن حاليًا. وتوضح المادة 11 أن الجمعية يمكنها مناقشة المبادئ العامة لحفظ السلام وتقديم توصيات بشأنها، بينما تحدد المادة 13 وظائف أخرى مثل تعزيز التعاون السياسي وتطوير القانون الدولي[57]. وتوضح المادة 2/11 من ميثاق الأمم المتحدة أن للجمعية العامة سلطة مناقشة قضايا السلام والأمن الدوليين وتقديم توصيات بشأنها، لكنها لا تتخذ إجراءات عملية إلا إذا أحالت المسألة إلى مجلس الأمن. أما المادة 13 فتمنح الجمعية العامة دوراً في دراسة التعاون الدولي وتعزيز القانون الدولي، مما يضفي عليها وظائف قانونية وأخلاقية.

– الجمعية العامة للأمم المتحدة مسؤولة عن تعزيز التعاون الدولي في مجالات متنوعة، بهدف تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع .وتقوم بذلك من خلال إصدار التوصيات والدراسات والمناقشات، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى تشمل الموافقة على الميزانية والانتخابات. كما تمنح المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة الجمعية صلاحية التوصية باتخاذ إجراءات سلمية لحل أي موقف يهدد العلاقات الودية بين الدول. ومع ذلك، تتدخل الجمعية في النزاعات التي يغطيها مجلس الأمن فقط بناءً على طلب من المجلس نفسه.

– الجمعية العامة للأمم المتحدة تشرف على كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية، وتراقب عمل الأمين العام والموظفين، بالإضافة إلى الإشراف على الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. كما أن لديها صلاحيات الميزانية، والموافقة على الميزانية.

– تتولى الجمعية العامة للأمم المتحدة انتخاب 10 أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن كل عام، و 18 عضوًا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما تشارك في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية

ومجلس الوصاية بالاشتراك مع مجلس الأمن، وتعين الأمين العام بناءً على توصية المجلس. بالإضافة إلى ذلك، تتولى الجمعية العامة ترشيح وقبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة بأغلبية ثلثي الأصوات بعد توصية من المجلس.

- الجمعية العامة لا تستطيع اتخاذ إجراءات قسرية أو وقائية بمفردها، بل تستطيع، بناءً على توصية من مجلس الأمن، أن توصي أو تتخذ قراراً بتعليق امتيازات عضوية أي دولة تخالف الميثاق، خاصة عندما يعجز مجلس الأمن عن أداء مسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين [58].

- تنص المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة على أن الدولة العضو التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية لا يكون لها حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المبلغ المتأخر يساوي أو يزيد عن قيمة اشتراكاتها السنتين السابقتين. كما أن النص يذكر استثناءً، حيث يمكن للجمعية العامة أن تسمح للدولة بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناتج عن ظروف خارجة عن إرادة الدولة [59].

- من اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة الإشراف على ميزانية المنظمة وإقرارها، وتحديد النصاب المالي لكل دولة عضو فيها، كما تقوم بمناقشة ميزانيات الوكالات المتخصصة وتقديم التوصيات لها. وتُعتبر هذه المهام جزءاً أساسياً من صلاحياتها المالية والإدارية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

- تنص المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة على أن التعديلات على الميثاق تسري بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وتصديق ثلثي أعضاء الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

- القرار رقم 1514 (د-15) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960 هو قرار تاريخي يشدد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وينص على ضرورة إنهاء الاستعمار بجميع أشكاله بسرعة وبدون شروط، ونقل جميع السلطات إلى الشعوب التابعة، مع التأكيد على أن نقص الاستعداد السياسي أو الاقتصادي لا يمكن أن يُستخدم كذريعة لتأخير الاستقلال. كما ساهم هذا القرار في تسريع إنهاء الاستعمار في العديد من البلدان حول العالم، التي كانت تحت سيطرة القوى الاستعمارية[60].

يعطي ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن السلطة الرئيسية لحفظ السلام والأمن الدوليين، وتكون قراراته ملزمة للدول الأعضاء، بينما تقتصر توصيات الجمعية العامة في هذا المجال على الجوانب

العامة، مما قد يؤدي إلى تهميش دورها في القضايا المهمة التي يهيمن عليها المجلس. وقد أدى ذلك إلى تقييد دور الجمعية العامة وإعطاء المجلس دورًا مهيمنًا في مجالات الأمن[61].

ب –مجلس الأمن:

يمثل مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين. ويعمل نيابة عن الدول الأعضاء ويمكنه اتخاذ قرارات ملزمة، حيث يقوم بمهام مثل التحقيق في النزاعات، وتقديم توصيات لتسويتها، وفرض عقوبات اقتصادية أو عسكرية عند الضرورة، بالإضافة إلى التوصية بقبول أعضاء جدد[62].

– كان مجلس الأمن يتكون من 11 عضوًا قبل عام 1965م، وبعد تعديل المادة 23 من الميثاق في 15 ديسمبر 1963م، ازداد عدد الأعضاء إلى 15 عضوًا في 31 أغسطس 1965م. ويضم المجلس حاليًا خمسة أعضاء دائمين (الصين[*]، فرنسا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة) وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. حيث توزع المقاعد العشرة كالتالي: 5 للدول الأفريقية والآسيوية، 2 لدول أوروبا الشرقية، 2 لدول أمريكا اللاتينية، و1 لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى. يُشترط انتخاب الأعضاء غير الدائمين بأغلبية ثلثي أصوات الجمعية العامة، ولا يمكن إعادة انتخاب العضو الذي انتهت ولايته مباشرةً[63].

– تتطلب قرارات مجلس الأمن موافقة 9 أصوات من أصل 15، ويجب أن تكون أصوات الأعضاء الدائمين الخمسة مؤيدة للقرار في المسائل غير الإجرائية. استخدام أي من الدول دائمة العضوية لحق النقض (الفيتو) يمنع اعتماد القرار تلقائيًا .

إن الامتناع عن التصويت أو الغياب عن الجلسة لا يعتبر تصويتاً سلبياً في مجلس الأمن، مما يتيح تمرير القرار إذا حصل على عدد الأصوات المطلوب (تسعة أصوات) من الأعضاء الآخرين. تُعدّ الدولة العضو طرفًا في النزاع في هذه الحالة تمتنع عن التصويت ولا يحق لها استخدام حق الفيتو، وفقًا للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة[64]. وبموجب المادة 25 من الميثاق، يُلزم جميع الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها كجزء أساسي من مهمة الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين[65].

يجتمع مجلس الأمن في نيويورك بشكل أساسي، ولكن يمكنه الاجتماع في أي مكان آخر إذا رأى

[*]– كانت الصين ممثلة بتايوان حتى عام1971م.

ذلك ضروريًا، ويمكن عقد الاجتماعات الدورية مرتين في السنة. كما يمكن لرئيس المجلس دعوته للاجتماع في أي وقت يرى فيه ذلك ضروريًا، أو بناءً على طلب أي من أعضائه، أو إذا نبهه الأمين العام لأمر يهدد السلم والأمن الدوليين، أو بناءً على طلب من الجمعية العامة[66]. تسمح المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بإنشاء هيئات فرعية (لجان وفرق عمل) حسب الحاجة لأداء وظائفه، ويمكن أن تكون هذه الهيئات دائمة أو مؤقتة. وتختلف هذه الهيئات في طبيعة عملها، حيث قد تتناول قضايا إجرائية أو فنية، كما أنها تتكون من أعضاء مجلس الأمن الـ 15. ومن الأمثلة على هذه الهيئات الفرعية المحكمة الجنائية الدولية السابقة ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[67].

صلاحيات مجلس الأمن الدولي:

صلاحيات مجلس الأمن الرئيسية تشمل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وله سلطة إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتتضمن هذه الصلاحيات التحقيق في النزاعات، وتقديم توصيات للتسوية، ونشر عمليات حفظ السلام، وفرض عقوبات اقتصادية وغيرها، وتفويض استخدام القوة العسكرية في الحالات الضرورية.

– يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتشمل هذه السلطات إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء، ويستند في ذلك إلى الفصول السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة. يركز الفصل السادس على الحلول السلمية، بينما يسمح الفصل السابع باتخاذ إجراءات قسرية مثل العقوبات أو التدخل العسكري عند الضرورة .

في حال فشل الأطراف في تسوية خلافاتها سلميًا، يتولى مجلس الأمن مهمة حفظ السلام والأمن الدوليين بناءً على المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة. يحدد المجلس ما إذا كان هناك تهديد للسلم أو خرق له أو عمل عدواني، ثم يتخذ تدابير كفرض عقوبات اقتصادية أو التدخل العسكري إذا لزم الأمر[68].

وفقًا للمادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة، يحق لأي دولة عضو أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف قد يهدد السلم والأمن الدوليين، وأن تقدم توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو شروط التسوية الممكنة. يُمكن أيضًا للدول غير الأعضاء تنبيه المجلس إذا قبلت بالتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق.

– تنص المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة على حق الجمعية العامة في إحالة أي نزاع أو موقف

إلى مجلس الأمن، بينما توفر المادة 99 صلاحية للأمين العام لإبلاغ مجلس الأمن بأي مسألة يعتبرها مهددة للسلم والأمن الدوليين.

– يتم تقديم طلبات العضوية الجديدة إلى الجمعية العامة بعد أن يقدمها مجلس الأمن بناءً على توصية، وتكون شروط الانضمام أن تكون الدولة محبة للسلام، وتقبل الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن تكون قادرة على تنفيذها. ويمكن للجمعية العامة، بتوصية من مجلس الأمن، وقف أو فصل عضو يخل بالميثاق، وتصدر القرارات في هذه المسائل بأغلبية ثلثي الأعضاء.

– المجلس (الأمم المتحدة) يمتلك سلطة فرض عقوبات متعددة على الدول التي تنتهك القانون الدولي، تتدرج من التدابير الدبلوماسية مثل قطع العلاقات، إلى القيود الاقتصادية والمالية، وصولًا إلى استخدام القوة العسكرية الجماعية لضمان تنفيذ قراراته. تشمل هذه العقوبات فرض حصار، ووقف جزئي أو كلي للاتصالات والمواصلات، ووقف توريد الأسلحة[69].

– تتمثل مشاركة الجمعية العامة للأمم المتحدة في انتخاب الأمين العام وقضاة محكمة العدل الدولية من خلال عملية ترشيح وتوصية يحددها مجلس الأمن، ثم تصوت عليها الجمعية العامة.

– مجلس الأمن له صلاحية طلب الفتاوى القانونية من محكمة العدل الدولية بموجب المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة. هذه الفتاوى استشارية وغير ملزمة، لكنها تساعد في توضيح وتطوير القانون الدولي[70].

عندما يواجه مجلس الأمن تهديدًا للسلم الدولي، فإنه يبدأ بالسعي للتسوية السلمية عن طريق اقتراح مبادئ للتسوية، والتحقيق، والوساطة، أو تعيين مبعوثين. إذا اندلع القتال، يسعى المجلس إلى وقف لإطلاق النار، وله الحق في إرسال بعثات لحفظ السلام لفصل القوات وضمان الهدنة، مثلما حدث في كشمير عام 1948م والصحراء الغربية عام 1976م [71].

– إذا قرر مجلس الأمن إدراج مسألة في جدول أعماله، فإنها تظل مدرجة حتى يتم البت فيها أو شطبها من قِبل المجلس نفسه. وسحب المسألة من قِبل الدولة التي طرحتها لا يؤدي بالضرورة إلى شطبها، ما لم يقرر المجلس عدم استمراره في النظر فيها[72].

– قرارات مجلس الأمن ملزمة قانونيًا لجميع الدول الأعضاء، ولا يجوز للدول الطعن فيها أو الاعتراض عليها، لأن المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة تُلزم الأعضاء بقبولها وتنفيذها. أما الجمعية العامة، فلا يجوز لها النظر في شرعية قرارات مجلس الأمن أو الطعن فيها، لأنها تختلف عنها في طبيعة السلطة الممنوحة لها[73].

العضوية الدائمة في مجلس الأمن مقتصرة على الدول الخمس الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، ومع ذلك، شهدت الدول التي كانت مهزومة في تلك الحرب، مثل ألمانيا واليابان، نموًا اقتصاديًا هائلاً لتصبح من القوى الاقتصادية الرئيسية في العالم، مما يسلط الضوء على التباين بين قوتها الاقتصادية وقوتها السياسية في هيكل مجلس الأمن.

ويعتقد ان هيكل مجلس الأمن وتشكيلته الحالية، غير ديمقراطي لأنه يحتكر العضوية الدائمة في يد الدول الخمس الكبرى، التي تمارس حق الفيتو الذي يمنحها صلاحيات مطلقة لحماية مصالحها الخاصة، في ظل غياب رقابة سياسية واقتصادية فعالة.

ج – المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) :

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو احد الاجهزة التابعة للأمم المتحدة والمفوض من الجمعية العامة للقيام بتنسيق الجهود في مجالات التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويقوم بتشجيع النقاش وصياغة التوصيات السياسية حول قضايا مثل التنمية، التجارة الدولية، حقوق الإنسان، وضع المرأة، والقضايا الاجتماعية والثقافية والصحية. يُعد المجلس منصة رئيسية لمتابعة أجندة التنمية المستدامة وتحقيق أهدافها المتفق عليها دوليًا.

– المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والمجالس التابعة له، هو الهيئة الرئيسية لتنسيق عمل الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والبالغ عددها حوالي 14 وكالة، من خلال العمل معهم على وضع الأهداف والسياسات المشتركة وإدارة شؤونهم، مشكلين معاً "منظومة الأمم المتحدة" المتكاملة [74].

– المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز المحوري للأمم المتحدة لتنسيق القضايا الاقتصادية والاجتماعية، يعمل تحت إشراف الجمعية العامة، ويجمع الشركاء لمناقشة التنمية المستدامة وصياغة التوصيات، ويعمل كجسر بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني عبر دوره كمنتدى رئيسي للحوار ووضع السياسات، ويشرف على العديد من الوكالات المتخصصة [75].

وبسبب التعديلات التي طرأت علي ميثاق الأمم المتحدة، حدث تطور في عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الاعوام (1963–1971م)، حيث زادت عضويته تدريجياً من 18 عام 1945م إلى 27 عام 1963م ثم إلى 54 عضواً عام 1971م، مع الاخذ في الاعتبار معيار التوزيع الجغرافي للمقاعد على المجموعات الإقليمية، التي دخلت حيز التنفيذ في تواريخ محددة، وتُظهر

التوزيع الجغرافي المقترح للمقاعد في تلك الفترة. علي النحو التالي:

14 مقعدا للدول الإفريقية. 13 مقعدا لدول أوربا الغربية.

11 مقعدا للدول الآسيوية. 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية.

06 مقاعد لدول أوربا الشرقية.

كما ان آلية انتخاب وتجديد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تتم بصفة دورية حيث ينتخب سنوياً 18 عضواً لمدة 3 سنوات بالتناوب لتجديد ثلثي المجلس، ولكل دولة مندوب واحد، مع إمكانية إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدته، وهذا تفصيل من المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد عدد الأعضاء بـ 54، وتوضح تجديد ثلثهم كل عام، مع التأكيد على حق إعادة الانتخاب المباشر، بحسب ما يتضح من المصادر الأساسية للأمم المتحدة، وهذا يضمن استمرارية عمل المجلس وتجديد عضويته باستمرار [76].

واستناداً للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، أنشت لجانًا أساسية وفرعية متخصصة مثل اللجان الإقليمية، لجنة حقوق الإنسان (التي تطورت لاحقاً إلى مجلس حقوق الإنسان)، لجان فنية في مجالات التنمية الصناعية، الإسكان، عدم التمييز وحماية الأقليات، بهدف تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي وحقوق الإنسان وتأدية وظائفه المحددة [77].

– ويتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئات متخصصة في مجالات التعاون الاقتصادي والاجتماعي، ويقوم بتنسيق عملها ضمن منظومة الأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)، بالإضافة إلى اللجان الإقليمية والوظيفية لتعزيز التنمية المستدامة [78].

إختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يهدف المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تنسيق جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان، بموجب المادة 55 و62 من الميثاق، ويقوم بذلك عبر دراسة القضايا، تقديم توصيات للجمعية العامة، إعداد مشاريع اتفاقيات، الدعوة لمؤتمرات دولية، والتنسيق بين مختلف كيانات المنظومة لتحقيق التنمية المستدامة، ويكون دوره قيادياً في متابعة قمم الأمم المتحدة كالتالي:

– يقوم المجلس بإجراء دراسات وإصدار تقارير حول القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والتعليمية والصحية، وتقديم توصيات للجمعية العامة والأعضاء والوكالات المتخصصة، بهدف تعزيز التنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان.

– يقوم المجلس بدور محوري في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عبر إصدار التوصيات، ودعم اللجان المتخصصة (مثل لجان حقوق الإنسان)، وتقديم المشورة للجمعية العامة والأعضاء، وتنسيق الأنشطة مع الوكالات المتخصصة لضمان الدمج بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان[79].

– يختص المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة بـ "إعداد مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة" بشأن القضايا الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية، والصحية، وغيرها من المسائل ضمن نطاق اختصاصه، لكي يمهد الطريق للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذه المجالات[80].

– يملك المجلس الحق في دعوة الدول لعقد مؤتمرات دولية لمناقشة مسائل اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية، وفقًا للقواعد المحددة من قبل الجمعية العامة، وذلك لتعزيز التنسيق والتنمية المستدامة، كما تنص المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة [81].

– ينسق المجلس بين وحداته المتخصصة (الوكالات المتخصصة) من خلال وضع اتفاقيات، والتشاور المنتظم، وتقديم التوصيات لهما وللجمعية العامة، كما يتلقى تقارير منها لتنسيق النشاطات الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة الأمم المتحدة بشكل فعال، وفقاً لـ ميثاق الأمم المتحدة[82].

– استناداً للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة، يمتلك المجلس صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الحصول على تقارير دورية من الوكالات المتخصصة، كما يُمكنه التنسيق مع الدول الأعضاء والوكالات نفسها لتلقي تقارير عن تنفيذ توصيات المجلس والجمعية العامة، وله الحق في تقديم ملاحظاته حول هذه التقارير للجمعية العامة [83].

– وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يُلزم المجلس بمساعدة مجلس الأمن عبر تقديم المعلومات والدراسات والتقارير عن المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قد تؤثر على السلم والأمن الدوليين، وهو ما يتيح للمجلس الأمني اتخاذ قرارات مستنيرة لـ حفظ السلام والأمن الدوليين.

– يقوم المجلس بتنفيذ توصيات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وحقوق الإنسان، كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة 66. (يقوم المجلس

بتنسيق عمل الوكالات المتخصصة، وتزويد مجلس الأمن بالمعلومات، وتقديم الخدمات اللازمة للأعضاء، والعمل كمنتدى رئيسي لمناقشة القضايا التنموية.

– يضع المجلس الترتيبات اللازمة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية الهامة مثل الصليب الأحمر والاتحاد البرلماني الدولي، ويتم هذا عبر المركز الاستشاري (Consultative Status) الذي يمنحها دورًا رسميًا في تقديم الخبرات والمشورة، مما يسهل التعاون بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني في مجالات التنمية، حقوق الإنسان، وغيرها من القضايا العالمية [84]. يعقد المجلس سنوياً جلستين عاديتين ويُدعى لدورات طارئة بطلب أغلبية الدول الأعضاء، أو دورات غير عادية بطلب جهات معينة وبموافقة رئيس المجلس ونوابه، وله أيضاً أن يدعو لدورة استثنائية بموافقة نوابه .وهذه التفاصيل تبيّن مرونة عمل المجلس في الاستجابة للقضايا المتغيرة، مع التركيز على دور الرئاسة والنواب في تسهيل انعقاد هذه الدورات. وينتخب المجلس رئيسًا له ونواب (عادةً 3 نواب للرئيس) في بداية كل دورة (سنوية) ليتولى إدارة الجلسات، الإعلان عن القرارات، والإشراف على تنفيذها، وهي مهام حيوية لعمل المجلس كمنبر رئيسي للأمم المتحدة تنسيقياً في مجالات الاقتصاد والاجتماع والتنمية المستدامة [85].كما انه لكل عضو في المجلس صوت واحد، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، ويكون للمندوبين من الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الحق في المشاركة في مداولات المجلس (وليس التصويت) دون أن يكون لهم حق التصويت، وهذه القواعد تنظمها مواد ميثاق الأمم المتحدة [86].

د –محكمة العدل الدولية(ICJ) :

هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ومقرها لاهاي، وتتسلم المنازعات القانونية بين الدول وتصدر آراء استشارية للمنظمات الأممية، وتعمل بموجب نظامها الأساسي الملحق بالميثاق، وتعد وريثة للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وتأسست فعلياً عام 1946م بعد الحرب العالمية الثانية لتكون آلية دولية لتعزيز السلام عبر تسوية النزاعات بالطرق السلمية وفق القانون الدولي.

وقد نص الميثاق على أن كل عضو في الأمم المتحدة يصبح تلقائياً عضواً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، كما يفتح الباب للدول غير الأعضاء للانضمام للنظام الأساسي بشروط تقررها الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن، وهذا يوسع نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة [87].

وتتكون المحكمة من 15 قاضياً يُنتخبون من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن لولاية تسع سنوات قابلة للتجديد (المادة 4،14)، ويجب أن يتمتعوا بأعلى المؤهلات الأخلاقية القانونية وأن يمثلوا الثقافات والنظم القانونية الرئيسية في العالم (المادة 2،9)[88].

وفقاً للمادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فان كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعتبر تلقائياً أطرافاً في نظام المحكمة، اما الدول غير الأعضاء يمكنها الانضمام إلى النظام الأساسي بشروط تحددها الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن، مما يمنحهم الحق في التقاضي، وهو ما حدث سابقاً مع دول مثل سويسرا وناورو قبل انضمامهم للأمم المتحدة [89].

– من خصائص قضاة محكمة العدل الدولية: هم قضاة مستقلون يمثلون أنفسهم وليس دولهم، يتم انتخابهم لخبرتهم القانونية العالية وبتوزيع جغرافي، ويتمتعون بامتيازات لضمان نزاهتهم واستقلالهم، ويعملون على تسوية النزاعات بين الدول وإصدار الآراء القانونية، مع تعاون الجمعية العامة ومجلس الأمن في انتخابهم، مما يؤكد دورهم كخبراء قانونيين دوليين بحت [90].

اختصاصات محكمة العدل الدولية:

– محكمة العدل الدولية، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، مختصة بالفصل في النزاعات القانونية بين الدول طبقاً للقانون الدولي، وتقدم آراء استشارية للمنظمات الأممية، وتساهم في حل النزاعات سلمياً وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتعتمد في أحكامها على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون[91].

– تعدُ محكمة العدل الدولية، الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، التي تقوم بفض النزاعات بين الدول وتقديم آراء استشارية ملزمة قانونياً للدول أو الأجهزة الأممية التي تطلبها [92].

وعليه فإن اختصاصات محكمة العدل الدولية تنحصر في جانبين رئيسيين: الجانب القضائي (تسوية النزاعات القانونية بين الدول الأعضاء بموافقتها) والجانب الاستشاري (إصدار آراء قانونية لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة)، مع التأكيد أن المنظمات نفسها لا تكون أطرافاً قضائية بل تستفيد من الجانب الاستشاري، والأحكام القضائية ملزمة للدول الأطراف التي وافقت على اختصاص المحكمة [93].

وقد قدمت محكمة العدل الدولية رأيًا استشاريًا هامًا عام 1975م حول الصحراء الغربية، حيث أكدت أن الصحراء لم تكن أرضًا "خالية، وأن شعبها له الحق في تقرير المصير.

و- مجلس الوصاية:

نظام الوصاية الدولي هو آلية الأمم المتحدة التي خلفت نظام الانتداب لعصبة الأمم، هدفه الإشراف على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تمهيداً لاستقلالها الكامل عبر توفير الإشراف الدولي. طبق النظام على 11 إقليماً، مع إدارتها من قبل دول معينة (مثل الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، فرنسا) لتهيئتها نحو تقرير المصير والاستقلال، وهو ما تحقق فعلاً لجميع هذه الأقاليم، حيث انتهت آخر وصاية (بالاو) عام 1994، وأصبح الهدف هو إنهاء الاستعمار تدريجياً نحو الحكم الذاتي الكامل [94].

وفقًا للمادة 86 من ميثاق الأمم المتحدة، يتألف مجلس الوصاية من ثلاثة أنواع من الأعضاء: الأعضاء الذين يديرون أقاليم مشمولة بالوصاية، والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن (المذكورين في المادة 23) الذين لا يديرون أقاليم وصاية، وعدد كافٍ من الأعضاء الآخرين تنتخبهم الجمعية العامة، لضمان التساوي في عدد الأعضاء بين من يديرون أقاليم ومن لا يديرونها[95].

أن الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن لها مقعد دائم في مجلس الوصاية إما كإداريين للأقاليم الخاضعة للوصاية أو بحكم عضويتهم الدائمة في مجلس الأمن، وأن عدد أعضاء مجلس الوصاية تناقص مع حصول الأقاليم على استقلالها، حيث أصبح المجلس غير نشط الآن بعد تحقق أهدافه [96] حيث لكل دولة عضو مندوب واحد، ولكل دولة صوت واحد، وتُتخذ القرارات بالأغلبية، مع الإشارة إلى عمل لجان المجلس لدعم الأقاليم نحو الاستقلال، ويتمثل هذا في ميثاق الأمم المتحدة حيث يتخذ القرارات بموافقة أغلبية الأصوات، مع ملاحظة أن النظام تغير بعد استقلال معظم الأقاليم ليصبح المجلس في حالة تعليق للأعمال، مع بقاء أعضائه الدائمين (الصين، فرنسا، روسيا، بريطانيا، الولايات المتحدة [97].

اختصاصات مجلس الوصاية:

يمارس المجلس مهامه الإشرافية على المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي (أقاليم الوصاية)، بالتعاون مع الجمعية العامة للمناطق غير الاستراتيجية، ومع مجلس الأمن للمناطق الاستراتيجية (مثل التي لها أهمية استراتيجية)، مستعينًا بالمجلسين الاقتصادي والاجتماعي والوكالات الدولية للنهوض بتلك الأقاليم نحو تحقيق الحكم الذاتي أو الاستقلال، وهي آلية هدفت إلى انتقال سلمي بعد الحرب العالمية الثانية [98].

– كان المجلس يناقش التقارير السنوية من السلطات الوصية حول المناطق الخاضعة للوصاية (الأحوال السياسية والاقتصادية) ويقدم توصيات إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن بهدف تحقيق الحكم الذاتي أو الاستقلال لهذه المناطق، وهو نظام لم يعد قائماً الآن بعد تحقق أهدافه [99].

– ميثاق الأمم المتحدة كلف مجلس الوصاية بمراقبة الأقاليم تحت الوصاية، ومن مهامه الأساسية قبول وفحص العرائض والشكاوى التي ترد من سكان هذه الأقاليم حول أوضاعها، وذلك بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة، بهدف تعزيز تقدمهم نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال، كما تنص (المادة 87) من ميثاق الأمم المتحدة [100].

– مجلس الوصاية هو هيئة أنشئت للإشراف على تقدم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي نحو الاستقلال أو الحكم الذاتي، حيث ينظم زيارات دورية لهذه الأقاليم بالتنسيق مع السلطة القائمة بالإدارة (الدولة المسؤولة عن إدارة الإقليم) للاطلاع على أحوالها وتقدمها، ورفع التقارير للجمعية العامة، وهي ممارسة تهدف لضمان تحقيق أهداف نظام الوصاية بموجب ميثاق الأمم المتحدة. – وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، يضع مجلس الوصاية أسئلة محددة لتقييم تقدم سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتقوم السلطة القائمة بالإدارة بتقديم تقرير سنوي للأمم المتحدة للإجابة عن هذه الأسئلة، بهدف تعزيز تطورها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال.

– تمكنت كل الأقاليم الخاضعة للوصاية من تحقيق الحكم الذاتي أو الاستقلال بحلول عام 1994م، وكان ذلك بتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة لدعم الانتقال نحو تقرير المصير، وهو ما يمثل نجاحًا لجهود الأمم المتحدة في إنهاء الاستعمار [101].

ن– الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

الأمانة العامة هي الجهاز الإداري والتنفيذي الرئيسي للأمم المتحدة، تضم عشرات الآلاف من الموظفين الدوليين بقيادة الأمين العام. تنفذ المهام اليومية، تدير بعثات حفظ السلام، تحلل السياسات، وتنظم المؤتمرات [102].

الأمين العام هو أعلى مسؤول إداري ودبلوماسي في الأمم المتحدة، ويشغل رأس هرم الأمانة العامة باعتباره رئيسها الأعلى، يُعين لمدة 5 سنوات (قابلة للتجديد) من قِبل الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن، ويُعتبر رمزاً للمثل العليا للمنظمة وداعية للسلام والفقراء. ويعد السيد تريغفي

لي (Trygve Lie) النرويجي الجنسية أول أمين عام للأمم المتحدة خلال الفترة (1946–1953)م [103].

– بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يعد الأمين العام أعلى موظف إداري ورئيس الجهاز التنفيذي للمنظمة (المادة 97)، حيث يتولى إدارة الأمانة العامة، وخدمة الأجهزة الرئيسية، وتقديم التقارير، والعمل كنقطة مركزية للمعلومات. تشمل مهامه السياسية والإدارية التحضير لاجتماعات الأجهزة، تنفيذ القرارات بمساعدة الدول الأعضاء، وتفعيل المادة 99 لصون السلم والأمن الدوليين[104].

ويحدد ميثاق الأمم المتحدة دور الأمين العام بصفته أعلى مسؤول إداري وسياسي، حيث تضعه المادة 98 في مواجهة الدول أحياناً عبر تنفيذ مهام الهيئات الرئيسية، وتعزز المادة 99 توجهه السياسي بالتنبيه للأزمات، بينما تضمن المادة 100 استقلاليته عن الحكومات وحياده الموضوعي، مما يجعل منصبه مزيجاً بين المهام الإدارية والدبلوماسية [105].

– يعد الأمين العام للأمم المتحدة موظفاً دولياً أرفع يلتزم حصراً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده في أداء مهامه، وفقاً للمادة 100 من الميثاق، حيث يتعهد بعدم طلب أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو سلطة خارج المنظمة، لضمان استقلاليته، نزاهته، وحياده، مما يجعله بمنأى عن المؤثرات الخارجية، وموجهاً فقط بمعايير الحق والباطل التي تحددها وثيقة التأسيس[106].

– بناءً على ميثاق الأمم المتحدة (المادة 97)، يعد الأمين العام "المسؤول الإداري الأول" الذي يتولى إعداد مشروع الميزانية السنوية، بينما تملك الجمعية العامة (المادة 17) السلطة الحصرية لمراجعتها، إقرارها، وتوزيع الأنصبة المالية على الدول الأعضاء. وتعتمد الميزانية على اشتراكات الدول الأعضاء لتمويل الأنشطة السياسية، الإنسانية، وحقوق الإنسان[107].

– بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يعد الأمين العام تقريراً سنوياً شاملاً عن أعمال المنظمة يُقدم للجمعية العامة، ويشارك بنشاط في اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، بما فيها الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، مما يجعله المحرك التنفيذي والسياسي الأعلى للمنظمة[108].

– يعد الأمين العام للأمم المتحدة جزءاً رئيسياً في إعداد جدول أعمال الجمعية العامة، حيث يقدم قائمة أولية بالبنود المقترح مناقشتها، بما في ذلك التقارير الدورية والإضافات التكميلية في بداية كل دورة سنوياً في سبتمبر. يمارس الأمين العام نفوذاً سياسياً من خلال اقتراح موضوعات معينة وإصدار

تقارير حول التنفيذ، مما يُدرجها رسمياً في بنود جدول الأعمال [109].

– تعد الخطوة الأولى لقبول أعضاء جدد هي تقديم الدولة الراغبة في الانضمام طلباً رسمياً إلى الأمين العام للأمم المتحدة، يتضمن تعهداً بقبول التزامات الميثاق .يحيل الأمين العام الطلب إلى مجلس الأمن، الذي يوصي بقبوله، ثم يصدر قرار العضوية من الجمعية العامة.

– بموجب المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تبرمها الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية، وتُنشر هذه الاتفاقيات في سلسلة معاهدات الأمم المتحدة. ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز الشفافية وضمان عدم التمسك بأي معاهدة غير مسجلة أمام أجهزة الأمم المتحد[110].

– الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته رئيس الأمانة العامة، يتولى إدارة الأعمال اليومية وتنفيذ قرارات الجمعية العامة، مجلس الأمن، والأجهزة الأخرى. وينسق برامج المنظمة، ويعزز التعاون، ويستخدم نفوذه السياسي لتقديم مشاريع قرارات، ويشرف على بعثات حفظ السلام والمساعي الحميدة حول العالم.

– بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يمتلك الأمين العام صلاحيات هامة ولكنه لا يتخذ تدابير فرض السلام "تلقائياً" أو منفردًا، حيث تقع المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين على مجلس الأمن. يُخوّل الميثاق (المادة 99) الأمين العام لفت انتباه المجلس إلى قضايا تهدد السلم، واستخدام "مساعيه الحميدة "الدبلوماسية لمنع النزاعات، بينما يتولى مجلس الأمن وحده تحديد التدابير (عسكرية/غير عسكرية) [111].

ويعتقد ان منصب الأمين العام للأمم المتحدة من أدق المناصب الدولية، حيث يوازن بين القيادة السياسية المستقلة والضغط الواقع من الدول العظمى. ويعمل الأمين العام كمسؤول إداري أول وممثل للأمم المتحدة، ويواجه تحديات حقيقية لخدمة السلم العالمي في ظل تعقيدات جيوسياسية تهدف لاستغلال المنظمة لخدمة مصالح معينة، مما يثير دعوات مستمرة لإصلاح ميثاق المنظمة وتعزيز حيادية المنصب .

ولعل الجوهري أمام صلاحيات الأمين العام للأمم المتحدة يكمن في هيكل صنع القرار القائم على الدول الأعضاء، خاصة داخل مجلس الامن(بسبب الفيتو) والجمعية العامة. والأمين العام هو موظف إداري رئيسي ينفذ القرارات، ويستخدم "مساعيه الحميدة" ضمن حدود توازن القوى السياسي، وليس كصانع قرار مستقل [112].

المبحث الثاني

تقييم أداء منظمة الأمم المتحدة(نجاحاتها واخفاقاتها)

لم تحقق الأمم المتحدة أهدافها بالكامل، لكنها حققت نجاحات ملموسة في حفظ السلام، وإنهاء العديد من النزاعات وتعزيز المصالحة في بعض الدول. ومع ذلك، شهدت فشلاً في منع إبادة جماعية في بعضها الاخر، وتواجه تحديات مستمرة ناتجة عن تضارب المصالح بين الدول الأعضاء وتطور التحديات العالمية مما يجعل عملها مزيجًا من الإنجازات الملموسة والعقبات الجوهرية.

المطلب الاول: نجاحات منظمة الأمم المتحدة:

الأمم المتحدة حققت نجاحات تحسب لها، وأبرزها هو بقاؤها كمنظمة عالمية متماسكة لا تزال قائمة لحد الساعة، مع الحفاظ على هيكل دولي يجمع أكثر من 190 دولة رغم التحديات الكبيرة التي تواجهها.

– هناك دور إيجابي للمنظمة في تسريع تراجع الاستعمار ومنح الاستقلال للعديد من الدول، مع التركيز على قرار الأمم المتحدة الشهير رقم 1514 (XV) الذي صدر في 14 ديسمبر 1960م، والمعروف بـ "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" والذي أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها ودعا إلى إنهاء الاستعمار فوراً. أنظر ملحق رقم(1).

وقد خصص ميثاق الأمم المتحدة فصولاً مهمة (11، 12، 13) لقضية تصفية الاستعمار (19 مادة من 111)، مما مكّن المنظمة من تطبيق ضغط دولي (عزل وحصار) على القوى الاستعمارية، ودعم حركات التحرر عبر منحها صفة المراقبين والاعتراف الدولي، وهو ما يعكس الأهمية الكبيرة التي أولتها الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار وتمكين الشعوب من تقرير مصيرها، ولهذا كان هناك تركيز كبير على مساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتحقيق حق تقرير المصير لها[113].

ومسألة الظاهرة الاستعمارية ليست بالظاهرة الحديثة حيث عرفت من زمن بعيد، إذ أنها قديمة قدم الإنسانية حيث تطورت هذه الظاهرة منذ القدم، وتحولت من أشكال بدائية إلى الإمبريالية الحديثة المرتبطة بالرأسمالية والاكتشافات الكبرى، حيث نهبت دول أوروبية (إسبانيا، بريطانيا، فرنسا، إلخ) موارد العالم، مستخدمة القوة المباشرة، ثم انتقلت إلى أساليب غير مباشرة كـ الحماية والانتداب والوصاية للحفاظ على مصالحها بعد صعود إرادة التحرر للشعوب، مما يوضح استمرارية الاستعمار بأشكال متجددة[114].

وتطور الاستعمار الأوروبي المرتبط بالاكتشافات الكبرى، وصعود الرأسمالية والمنافسة الحرة التي أدت لظهور الاحتكارات والإمبريالية، حيث سيطرت 6 دول (إسبانيا، البرتغال، بريطانيا، فرنسا، هولندا، بلجيكا) على العالم لنهب الموارد، ثم لجأت لأساليب غير مباشرة كالحماية والانتداب للحفاظ على نفوذها أمام حركات التحرر.

ويعتقد ان ميثاق الأمم المتحدة لم يكن ثوريًا في البداية بشأن الاستعمار، بل استمر بنظام الوصاية الذي كان تطورًا لنظام الانتداب السابق، بهدف الانتقال التدريجي نحو الاستقلال بدلاً من الإلغاء الفوري، مما يعكس توازنًا بين رغبة الدول الاستعمارية في الحفاظ على نفوذها وبين الضغوط المتزايدة لتفكيك الإمبراطوريات، وقد أُنشئ مجلس الوصاية للإشراف على هذه المناطق.

وميثاق الأمم المتحدة، رغم إقراره بحق الشعوب في تقرير المصير) المادة 1، الفقرة 2(، كان مرحلة انتقالية بين عصبة الأمم والتحرر الكامل، إذ وضع نظام الوصاية كخطوة نحو الاستقلال، وأضفى شرعية دولية على المستعمرات التي لم تكن خاضعة للوصاية (مثل أقاليم الدول المنتصرة بالحرب) لأول مرة عبر "إعلان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" (قرار 1514 لعام 1960)، مما مهد طريق إنهاء الاستعمار رغم تضارب المصالح الاستعمارية مع مبدأ التحرر، حسبما تشير نصوص الميثاق وقرارات الجمعية العامة اللاحقة، وفقاً لـ مصادر متعددة[115].

وعليه فإن الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة وضع الأساس لتطور دور المنظمة تجاه القضايا الاستعمارية، خاصة بتأكيده على حق الشعوب في تقرير المصير، مما فتح آفاقاً جديدة لتغيير الوضع الاستعماري، ومهد الطريق لدعم حركة التحرر الوطني وتفكيك الإمبراطوريات، وهو ما يمثل نقلة نوعية من مرحلة ما قبل الميثاق إلى مرحلة إنهاء الاستعمار، كما نصت المادة الأولى من الميثاق، مما عزز مبادئ المساواة والسيادة بين الأمم[116].

وادي الضغط الدولي الي ظهور مرحلة حاسمة في تاريخ تصفية الاستعمار، تُعرف بـ "عام إفريقيا" أو 1960م، حيث أدى الضغط الدولي، وتنافس القوى العظمى (الحرب الباردة)، ومبادرة الاتحاد السوفيتي، إلى تسارع حصول 17 دولة إفريقية على استقلاله آنذاك، مما أحدث تحولًا جذريًا في خريطة العالم السياسية وقوة حركة عدم الانحياز في الأمم المتحدة، وهو ما يمثل تتويجًا لجهود حركات التحرر العالمية [117].

ان إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار1514) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة في 14 ديسمبر 1960م، هو قرار محوري في إنهاء الاستعمار ويؤكد أن السيطرة الأجنبية إنكار لحقوق الإنسان الأساسية، وانتهاك لميثاق الأمم المتحدة، وعقبة أمام السلام العالمي وتنمية العلاقات الودية بين الشعوب [118]، وان إنهاء الاستعمار حق أساسي للشعوب، داعياً لنقل السلطة دون قيد أو شرط لتمكين الشعوب من تقرير مصيرها والاستقلال الكامل، وهو ما شكل ركيزة أساسية في القانون الدولي لمكافحة الاستعمار[119].

ولكي يتحقق دور الأمم المتحدة في "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة كما جاء في (القرار1514)"، أسست الجمعية العامة لجنة خاصة عام 1961م لمتابعة تطبيق الإعلان، وهو ما نجح بفضل جهودها، بتعاون دولي، في تمكين شعوب كثيرة من نيل استقلالها التام وإنهاء الاستعمار، مؤكدًا أن تقرير المصير يعني الاستقلال الكامل[120].

- نجاحات الأمم المتحدة تتجاوز الإنجازات المذكورة، حيث لعبت دوراً محورياً في حفظ السلام، تقديم المساعدات الإنسانية، وحل الأزمات المعقدة؛ من نزع فتيل أزمة الصواريخ الكوبية والشرق الأوسط 1973، ورعاية نهاية الحرب الإيرانية–العراقية، إلى المساهمة في إنهاء حروب أهلية مثل السلفادور وموزمبيق، فضلاً عن احتواء نزاعات أخرى ومعالجة جذورها، مما يؤكد دورها كركيزة أساسية للاستقرار الدولي، بالإضافة إلى دورها في تطوير قواعد القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمات أخرى، ووجود بعثات دبلوماسية دائمة لها يسهل عملها العالمي.

- الأمم المتحدة تعمل على صنع السلام عبر الوساطة الدبلوماسية لمساعدة الأطراف المتنازعة، وتوجيهات مجلس الأمن، ودور الأمين العام في المساعي الحميدة لحل النزاعات قبل تفاقمها، بالإضافة إلى بناء السلام ودعم الحكم الرشيد وحقوق الإنسان من خلال عمليات حفظ السلام ومساعي بناء السلام، لمنع عودة الصراعات وضمان استدامتها.

أن إنشاء مجلس الأمن وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، التي تشمل مهام عسكرية لمراقبة وقف إطلاق النار وغيرها، دليل قوي على نجاح الأمم المتحدة في إدارة الأزمات الدولية وصون السلام، حيث يمكن أن تستمر هذه العمليات لسنوات، والمثال الشهير هو نشر مراقبين في كشمير عام 1949 لمراقبة خط وقف النار بين الهند وباكستان، مما يبرز دورها كأداة فريدة لحل النزاعات وبناء السلام الدائم [121].

ان نشاط الأمم المتحدة في حل النزاعات كثيف وفعال رغم التحديات، فهي تتدخل عبر الوساطة، حفظ السلام، وتقديم المساعدات الإنسانية لوقف الحروب وتخفيف التوتر في قضايا مثل كشمير واللاجئين الفلسطينيين والصحراء الغربية، مما يمنع تصاعد النزاعات حتى لو لم تصل لحل نهائي، وذلك عبر آليات مثل مجلس الأمن والمبعوثين الخاصين، محققة نجاحات في إرساء السلام المؤقت ورعاية المتضررين، وتستمر في مساعي الحل السلمي رغم بطء التقدم[122].

المطلب الثاني: إخفاقات منظمة الأمم المتحدة:

في الوقت الذي حققت فيه الأمم المتحدة إنجازات مهمة في حفظ السلم والامن الدوليين وحقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية، واجهت انتقادات بسبب الإخفاقات في تحقيق ما جاءت من أجله لفشلها في منع صراعات كبرى، مما يظهر تباينًا بين أهدافها الطموحة وواقع عملها المعقد، بسبب قيود مجلس الأمن وديناميكيات القوى العالمية، وهو ما يجعل تقييمها مزيجًا من النجاح والإخفاق. **ومن أهم إخفاقاتها ما يلي:**

- إخفاق منظمة الأمم المتحدة (بشكل ضمني) في منع الحرب الباردة أو إخمادها، حيث تورطت الدول الكبرى فيها بدلاً من أن تلعب دوراً بناءً في قضايا تحتاج التعاون، مما أدى إلى انقسام العالم، وسباق التسلح، وحروب بالوكالة، مع عجز المنظمة في توجيه القوى العظمى نحو التعاون، خاصة في ظل انقسام مجلس الأمن وغياب التوافق بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي سابقاً [123].

- عدم قدرة الأمم المتحدة على حل قضايا تصفية الاستعمار الكبرى مثل فلسطين، كشمير، والصحراء الغربية، بالرغم من وجود مبادئ وقرارات دولية تدعم حق تقرير المصير، حيث تكمن التحديات في عجز التنفيذ، ومصالح الدول الكبرى في مجلس الأمن، وتعقيد الملفات سياسياً، والخلافات بين الأطراف المعنية، مما يعرقل تفعيل القرارات ويؤدي إلى استمرار النزاعات بدلاً من حلها عبر آليات الأمم المتحدة التي تتطلب توافقًا دوليًا وامتثالًا من الأطراف، كما تشير قرارات مجلس الأمن (مثل تمديد بعثة الصحراء الغربية) إلى استمرار تعقيد المشكلة.

- الأمم المتحدة واجهت تحديات كبيرة في تحقيق أهدافها المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتجارة العادلة، وبخاصة فيما يتعلق بفجوة الشمال والجنوب، بسبب تعقيدات المصالح الوطنية، وهيمنة القوى الكبرى، وتحديات التمويل، وعدم كفاية آليات التنفيذ، حيث لا تملك سلطة إجبارية، ولكنها نجحت

جزئيًا عبر هيئات مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(UNCTAD)، ومؤتمر منظمة التجارة العالمية (WTO)، في توفير المنصات، التحليل، والمساعدة للدول النامية للاندماج عالمياً، وإن لم تصل لتسوية شاملة[124].

– الأمم المتحدة تواجه تحديات كبيرة في حل القضايا الدولية المعاصرة بسبب قيود هيكلية مثل حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الذي يعكس توازنات القوى القديمة، وازدواجية المعايير بين الدول، وعدم توافقها مع الفاعلين الدوليين الجدد (دول ومنظمات غير حكومية)، مما يعيق إيجاد حلول فعّالة وشاملة لقضايا مثل الصراعات، الإرهاب، حقوق الإنسان، وتغير المناخ، رغم إنجازاتها في مجالات أخرى مثل حفظ السلام والتنمية.

– إخفاق الأمم المتحدة حقيقة لها أسباب عميقة تتعلق بحق الفيتو في مجلس الأمن الذي يعطل القرارات، والازدواجية في تطبيق المعايير بين الدول، وعدم التناسب في التمثيل، وقضايا الإرادة السياسية للدول الكبرى، مما يحد من فعاليتها في حفظ السلام وحماية حقوق الإنسان ويظهر هشاشتها أمام صراعات العالم الكبرى، وهي تحديات هيكلية وقانونية وسياسية. كما انه **هناك أسباب نذكر منها:**

1- تُعتبر ضخامة هيكلها التنظيمي، وكثرة أجهزتها الفرعية، وتضخم الأمانة العامة، ووجود ازدواجية في المهام (خاصة مع وكالات أخرى)، من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تبديد الموارد وغياب التنسيق الفعلي، مما يعيق فعاليتها في تحقيق أهدافها، إلى جانب قضايا أخرى مثل استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن، مما يسبب شللاً في اتخاذ القرارات الهامة.

2- تُعتبر محدودية آليات التعاون الرسمي بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى سبب رئيسي لعدم فاعلية الأمم المتحدة أحيانًا، فالمنظمات الإقليمية كالاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية لها قدرة اكثر على فهم النزاعات المحلية، وغياب آليات تنسيق فعّال معها يحد من قدرة الأمم المتحدة على التدخل السريع والفعّال، خاصة مع قيود حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن، مما يعيق حل النزاعات، على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يتيح التعاون، لكن التطبيق العملي يعاني من غياب آليات واضحة وقوية تمنح الأولوية لخبرات المنظمات الإقليمية، وفقاً لما تشير إليه التحليلات حول تحديات الأمم المتحدة.

3- عدم فاعلية الأمم المتحدة في عصر العولمة يعود جزئياً لعجزها عن تنسيق أدوار المنظمات غير الحكومية والشركات العابرة للحدود والمجموعات العالمية التي أصبحت ذات نفوذ كبير، مما يضعف دورها كمنظم وحيد للعلاقات الدولية، بجانب تحديات هيكلية مثل الفيتو في مجلس الأمن، وصعوبة التكيف مع تحديات العولمة، وغياب آليات فعالة لفرض القرارات، مما يقلل من قدرتها على حل الأزمات العالمية بفعالية مقارنة بقوى غير حكومية صاعدة، وفقاً للتحليلات المعاصرة.

4- جمود هيكل مجلس الأمن وعدم قدرته على التطور، خاصة مع حق النقض (الفيتو) للدول الخمس دائمة العضوية، مما يعكس عدم التناسب مع تغير موازين القوى وتزايد عدد الدول الأعضاء، ويحد من فاعلية المنظمة ويشعر الدول الصغرى بالإقصاء، حيث أن هذا النظام يعود لعام 1945 ولا يعكس الواقع الدولي المعاصر، وهو ما يطرح تساؤلات حول قدرة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها بفعالية وتحقيق العدالة الدولية[125].

5- إن عدم منح الجمعية العامة للأمم المتحدة صلاحيات كاملة، وقصر قراراتها على التوصيات بدلًا من الإلزام، مع احتفاظ مجلس الأمن بحق النقض (الفيتو) للدول الدائمة العضوية، يمثلان من أهم نقاط الضعف التي تحد من فاعلية المنظمة، وتحول دون تحويلها لبرلمان عالمي حقيقي قادر على فرض السلم والأمن الدوليين بفعالية، حيث يميل ميزان القوى لصالح الدول الكبرى ويُعرقل الإجراءات المطلوبة .

6- من أهم الأسباب التي عملت على تعطيل أو عدم فاعلية منظمة الأمم المتحدة هو ان صلاحيات محكمة العدل الدولية مقيدة باختصاصها الإلزامي (تتطلب موافقة الدول)، وقدرتها على إنفاذ الأحكام (تعتمد على مجلس الأمن)، وهي تحديات حقيقية تؤثر في قدرة الأمم المتحدة على حل النزاعات وتطبيق القانون الدولي بشكل شامل، مما يعطل أحياناً فاعليتها في حفظ السلام والأمن الدوليين، خاصة مع وجود فيتو الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

7- الأزمات المالية هي من بين التحديات الكبرى التي تواجه فعالية الأمم المتحدة، حيث يؤدي تأخر الدول الأعضاء في دفع مستحقاتها، وبخاصة الدول الكبرى التي تمول الجزء الأكبر من ميزانيتها، إلى شلّ قدرة المنظمة على العمل، وتُستخدم هذه الضغوط المالية كأداة للضغط السياسي، مما يعيق تحقيق أهدافها في حفظ السلام وحماية حقوق الإنسان.

8- تعد الاعتبارات السياسية، خاصة سياسات الدول الكبرى وحق الفيتو، هي من أبرز العوائق أمام فعالية الأمم المتحدة لتحقيق اهدافها، فهي تؤثر في تعيين الكوادر العليا، وتجمد قرارات مجلس الأمن، وتجعل قراراتها غير ملزمة أحيانًا، مما يعطل دورها في حفظ السلام ويحد من قدرتها على تحقيق أهدافها الرئيسية في معالجة القضايا العالمية [126] .

9- من أهم الأسباب التي عملت على تعطيل أو عدم فاعلية منظمة الأمم المتحدة هو محاولات القوى الكبرى، خاصة الولايات المتحدة، إضعاف الأمم المتحدة لتحقيق مصالحها، واستخدامها كأداة، وتهميش دورها، هي من أهم أسباب عدم فاعليتها، مع وجود انتقادات أخرى مثل حق الفيتو (النقض) في مجلس الأمن، والازدواجية في التعامل مع القضايا، وغياب آليات تنفيذية قوية، وهو ما يتفق جزئياً مع تصريحات شخصيات مثل جون بولتون، الذي يرى أن المجتمع الدولي بقيادة أمريكا.

10- من أهم الأسباب التي عملت على تعطيل أو عدم فاعلية منظمة الأمم المتحدة هو أحداث 11 سبتمبر 2001م، حيث يعتقد أن الهجمات أدت إلى تحول في السياسة الخارجية الأمريكية نحو العمل منفردة وتجاوز الشرعية الدولية (مثل مجلس الأمن) من خلال حجة الحرب على الإرهاب وغزو العراق، مما أضعف الأمم المتحدة وزاد من اعتماد استخدام القوة العسكرية على حساب القانون الدولي، وهو ما أثر بعمق على النظام العالمي[127].

خاتمة:

تُظهر خاتمة البحث أن منظمة الأمم المتحدة، منظمة عالمية تأسست بعد ويلات حربين عالميتين، بهدف حفظ السلام وتحقيق التنمية المستدامة ، محققة نجاحات ملموسة في توفير إطار للحلول المشتركة عبر اتفاقيات كـ خطة 2030 واتفاق باريس، وعمليات حفظ السلام والمساعدات الإنسانية، ولكنها تواجه تحديات جسيمة مستمرة نتيجة القيود المؤسسية، خاصة حق الفيتو في مجلس الأمن، وصعوبة التدخل في الأزمات، كالتغير المناخي والصراعات والهجرة، مما يبرز الحاجة الماسة لإصلاح هيكلي لزيادة فعاليتها لضمان تحقيق أهدافها الأصلية، وتجاوز عجزها في مواجهة مصالح القوى الكبرى التي تملك حق الاعتراض علي أي قرار لا يخدم مصالحها، مع ضرورة تكاتف الدول والمجتمع الدولي لتحويل طموحاتها إلى واقع ملموس، خاصة لمن يعانون النزاعات المستمرة، مؤكدة أن مستقبلها مرهون بقدرتها على مواجهة التحديات المتزايدة بالعمل متعدد الأطراف.

المراجع:

أولاً / المراجع العربية:

1- سهيل حسين الفتلاوي، **نظرية المنظمة**، ج1، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011م.

2- حميد الراوي، الامم المتحدة بين الاصلاح وتدني المسؤوليات القانونية والاخلاقية، عمان: دار ناشرون وموزعون للنشر والتوزيع، 2019م.

3- عبدالسلام صالح عرفة، **المنظمات الدولية والاقليمية**، مصراته: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ط1، 1993م.

4- رضوان بوهيدل، **جيوسياسية التنافس الدولي على منطقة الساحل الافريقي**، مركز الكتاب الاكاديمي للنشر، عمان، 2020م.

5- محمد سعادى، **قانون المنظمات الدولية**، القاهرة: الدار المصرية للنشر والتوزيع، 2019م.

6- زياد عطا العرجة، **دور الامم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام2021م**، عمان: دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، 2021م.

7- موحد، جوزية، الأمم المتحدة ومبادئها: موقع إلكتروني2015.**www.mardas.3.com** .

8- الذهبية أمين الشيخ مبارك، عمليات حفظ السلام الأممي، دراسة حالة بعثة المينوروسو في الصحراء الغربية، **مذكرة لنيل شهادة ماجستير** في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن خدة بن يوسف، الجزائر، قسم العلوم السياسية والإعلام، 2006م.

9- مروة فكري، **مدخل الى العلاقات الدولية ازمة العولمة وافاق العالمية**، القاهرة: دار الكتاب المصري للنشر والتوزيع، 2020م.

10- اسماعيل محمود وابراهيم جابر حسنين، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2010م.

11- الموسوعة العربية، منظمة الامم المتحدة. على الرابط التالي s.com.ency-arab://http. تاريخ الزيارة 2025/5/14م.

12- محسن فكيرين. **قانون المنظمات الدولية**، القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، ط (بلا) . 2010م.

13- خليل حسين، **النظرية العامة والمنظمات العالمية**، بيروت: دار المنهل اللبناني، لبنان ط1 ،2010م.

14- عبد النور بن عنتر، **الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ** 1945م الكويت: عالم المعرفة، 1995م.

15- عدنان عبد العزيز، الامم المتحدة الماضي الحاضر المستقبل، **مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية**، العدد12،2005م.

16- مفيد محمود شهاب، **المنظمات الدولية**، بيروت: دار النهضة العربية، ط4، 1978م.

17- خلف عبدالله محمد جاسم، دور الامم المتحدة في حل الازمات الدولية، (سوريا – اليمن) انموذجاً."دراسة مقارنة" **رسالة ماجستير**، جامعة كركوك.العراق2021م.

18- اياد خليل أسماعيل.واقع تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية، **رسالة ماجستير**، دراسة مقارنة، جامعة الاقصى فلسطين 2016م.

19- هشام محمود الأقداحي، **الأمم المتحدة واستراتيجيات القوى الكبرى**، الاسكندرية، مؤسسة شهاب الجامعية،2010م.

20- محمد سعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.ط1، 1996م.

21- فاضل زكي محمد، **الدبلوماسية في عالم متغير**، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد،ط2، 1992م.

22- صبحي محمد أمين مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني: متاح على الرابط https//democraticac.de/?p=38854 تاريخ الزيارة 13- 5- 2025م.

23- مولود بن عربي، **مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، بيروت:** منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008م.

24- نبيل عبد الرحمن،.**ميثاق الامم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية**،. بغداد: المكتبة القانونية، ط1، 2005م.

25- مأمون مصطفي، **قانون المنظمات الدولية**، فلسطين مكتبة فلسطين المركزية، ط1،1998م.

26- فتيحة، ليتيم، **نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين**، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 2011م.

27- عمر رحال، **الدور السياسي للأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد**، القاهرة: مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية 2007م.

28- محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ الأمن والسلم الدوليين، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 1994م.

29- هاني العزو، **المنظمات الدولية**، محاضرات شاملة، سوريا: مكتبة مشكاة بسلك للتوفق، 2001م.

30- بن عامر تونسي، **تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية**، الجزائر :المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1987م.

31- إسماعيل معراف ڤالية، الأمم المتحدة ومبدأ تقرير المصير، دراسة حالة الصحراء الغربية، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير** في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1994م.

32- طبي عناني، عبد العزيز، **مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان**، الجزائر :دار القصبة للنشر 2003م.

33- وحيد عبد المجيد، " في انتظار تنظيم دولي جديد أزمة الأمم المتحدة في مرحلة تقاعدها"، **مجلة السياسة الدولية**، عدد 206، 2016م.

34- ميثاق منظمة الامم المتحدة.

ثانياً / المراجع الاجنبية:

[1] - United Nation , Department Of public Information , Everything you Always Wanted to Know About the United Nations , New york , 2010, P.4 .- https://www.facebook.com/groups/1006019737198272/posts/1484168236050084/,

- https://www.un.org/ar/global-issues/decolonization

الهوامش:

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، **نظرية المنظمة**، ج1، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011م، ص 19.

[2]– حميد الراوي، الامم المتحدة بين الاصلاح وتدني المسؤوليات القانونية والاخلاقية، عمان: دار ناشرون وموزعون للنشر والتوزيع، 2019م، ص9.

[3]– United Nation , Department Of public Information , Everything you Always Wanted to Know About the United Nations , New york , 2010, P.4 .

[4]– د. عبدالسلام صالح عرفة، **المنظمات الدولية والاقليمية**، مصراته: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ط1، 1993م، ص123.

[5]– رضوان بوهيدل، **جيوسياسية التنافس الدولي على منطقة الساحل الافريقي**، مركز الكتاب الاكاديمي للنشر، عمان، 2020م، ص170.

[6]– نقلاً عن: محمد سعادى، **قانون المنظمات الدولية**، القاهرة: الدار المصرية للنشر والتوزيع، 2019م، ص16.

[7]– سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة، **مصدر سبق ذكره**، ص17.

[8]– زياد عطا العرجة، **دور الامم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام2021م**، عمان: دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، 2021م ، ص17.

[9]– موحد، جوزية، الأمم المتحدة ومبادئها: موقع إلكتروني2015.**www.mardas.3.com** .

[10]– مروة فكري، **مدخل الى العلاقات الدولية ازمة العولمة وافاق العالمية**، القاهرة: دار الكتاب المصري للنشر والتوزيع، 2020م، ص154.

[11]– الذهبية أمين الشيخ مبارك، عمليات حفظ السلام الأممي، دراسة حالة بعثة المينوروسو في الصحراء الغربية، **مذكرة لنيل شهادة ماجستير** في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن خدة بن يوسف، الجزائر، قسم العلوم السياسية والإعلام، 2006م، ص21.

[12]– اسماعيل محمود وابراهيم جابر حسنين، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2010م، ص369.

[13]– الموسوعة العربية، منظمة الامم المتحدة. على الرابط التالي http://arab-ency.com.s. تاريخ الزيارة 2025/5/14م.

[14]– د. محسن فكيرين. **قانون المنظمات الدولية**، القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، ط (بلا) . 2010م، ص183.

[15]– د. خليل حسين، **النظرية العامة والمنظمات العالمية**، بيروت: دار المنهل اللبناني، لبنان ط1، 2010م، ص221.

[16]– عبد النور بن عنتر، **الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ.** 1945م الكويت: عالم المعرفة، 1995م، ص10.

–عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، **مرجع سابق**، ص150.

[17]–– د.عدنان عبد العزيز، الامم المتحدة الماضي الحاضر المستقبل، **مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية**، العدد12،2005م، ص286.

– د.مفيد محمود شهاب، **المنظمات الدولية**، بيروت: دار النهضة العربية، ط4، 1978م، ص 183.

– عبد النور بن عنتر، **مرجع سابق**، ص14.

[18]– عبد النور بن عنتر، **مرجع سابق**، ص 14.

[19]– **نفس المرجع السابق**، ص151.

[20]– **المرجع نفسه**، ص11.

– جمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص175.

[21]– خلف عبدالله محمد جاسم، دور الامم المتحدة في حل الازمات الدولية، (سوريا – اليمن) انموذجاً."دراسة مقارنة" **رسالة ماجستير**، جامعة كركوك.العراق2021م، ص11 .

– عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، **مرجع سابق**، ص153.

[22]– عبد النور بن عنتر، **مرجع سابق**، ص ص20–21.

[23]– د.اياد خليل أسماعيل.واقع تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية، **رسالة ماجستير**، دراسة مقارنة، جامعة الاقصى فلسطين 2016م، ص18.

– عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، **مرجع سابق**، ص153.

[24]–حمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص166.

[25]– عرفة، **مصدر سابق**، ص12 .

[26]–هشام محمود الأقداحي، **الأمم المتحدة واستراتيجيات القوى الكبرى**، الاسكندرية، مؤسسة شهاب الجامعية، 2010 ، ص26.

[27]–عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، **مرجع سابق**، ص154.

[28]– د.عدنان عبد العزيز، الامم المتحدة الماضي، الحاضر. المستقبل، **مصدر سابق**، ص28

[29]–هشام محمود الأقداحي، **مرجع سابق**، ص26.

[30]–عمر إسماعيل سعد الله وأحمد بن ناصر، **مرجع سابق**، ص154.

[31]– حسن نافعة، **مرجع سابق**، ص80.

– هاني للعزو، **مرجع سابق**، ص20.

[32]– د.محمد سعيد الدقاق، **التنظيم الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.ط1، 1996م، ص 314.

[33]– خلف عبدالله محمد جاسم، **مصدر سابق**، ص16.

[34]– د. فاضل زكي محمد، **الدبلوماسية في عالم متغير**، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد،ط2، 1992م، ص405.

[35]– حسن نافعة، **مرجع سابق**، ص82.

[36]– حسن نافعة، **مرجع سابق**، ص82.

[37]– انظر **الفقرة 5 من المادة 2** في ميثاق الأمم المتحدة.

– انظر كذلك **المادة 43** من ميثاق الأمم المتحدة.

[38]– خلف عبدالله محمد جاسم، **مصدر سابق**، ص17.

[39]– انظر **الفقرة 6 من المادة 2** في ميثاق الأمم المتحدة.

[40]– خلف عبدالله محمد جاسم، **مصدر سابق**، ص18.

[41]– صبحي محمد أمين مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني: متاح على الرابط https//democraticac.de/?p=38854 تاريخ الزيارة 13– 5– 2025م.

[42]– مولود بن عربي، **مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، بيروت:** منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008م، ص29.

[43]– خلف عبدالله محمد جاسم، **مصدر سابق**، ص14.

[44]– د.خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات الدولية، **مصدر سابق**، ص240.

[45]– هشام محمود الأقداحي، **مرجع سابق**، ص28.

[46]– انظر **المادة الاولي فقرة 2**، من ميثاق الامم المتحدة.

[47]– د.نبيل عبد الرحمن،.**ميثاق الامم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية**،. بغداد: المكتبة القانونية، ط1، 2005م، ص ص25– 26.

– مولود بن عربي، **مرجع سابق**، ص30.

[48]–هاني العزو، **مرجع سابق**، ص19.

[49]– د.مأمون مصطفي، **قانون المنظمات الدولية**، فلسطين مكتبة فلسطين المركزية، ط1،1998م، ص58.

– مولود بن عربي، **مرجع سابق**، ص31.

[50]–بن عنتر عبد النور، **مرجع سابق**، ص94.

[51]–جمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص198.

[52]– انظر **المواد المذكور** من المياق.

[53]– **المرجع نفسه**، ص200.

[54]– عبد النور بن عنتر، **مرجع سابق**، ص96.

[55]– عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، **مرجع سابق**، ص105.

[56]– هشام محمود الأقداحي، **مرجع سابق**، ص151.

[57]– انظر **المواد(11، 12، 13)** من ميثاق الامم المتحدة.

[58]– انظر **المادة 5** من ميثاق الامم المتحدة.

[59]– انظر **المادة التاسعة** من ميثاق الأمم المتحدة

[60]– https://www.icj-cij.org/node/105779

[61]– فتيحة، ليتيم، **نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين**، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية، 2011م، ص147.

[62]– عمر رحال، **الدور السياسي للأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد**، القاهرة: مركز حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية 2007م ، ص58.

[63]– جمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص204.

[64]– غضبان، مبروك، **مرجع سابق**، ص178.

[65]– فتيحة ليتيم، **مرجع سابق**، ص117.

[66]– النظام الداخلي المؤقت مجلس الأمن والتطورات الإجرائية ذات الصلة، ص 8.

[67]–**نفس المرجع**، ص120.

[68]–جمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص205.

[69]– بن عنتر عبد النور، **مرجع سابق**، ص102.

[70]–**نفس المرجع السابق**، ص206.

71 – محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ الأمن والسلم الدوليين، بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 1994م، ص:109

[72]–جمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص210.

[73]– فتيحة ليتيم، **مرجع سابق**، ص132.

[74]– بن عنتر عبد النور، **مرجع سابق**، ص103.

[75]– هاني، العزو، **المنظمات الدولية**، محاضرات شاملة، سوريا :مكتبة مشكاة بسلك للتوفق، 2001م ، ص30.

[76]– جمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص211.

– انظر كذلك للمادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة

[77]– عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، **مرجع سابق**، ص169.

انظر كذلك للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة.

[78]– جمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص213.

[79]– https://www.google.com/search?q= تاريخ الزيارة 23– 5– 2025م

[80]– **نفس المرجع السابق**، ص211.

[81]– انظر المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة.

[82]–https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/chapter تاريخ الزيارة 24– 5– 2025م

– انظر كذلك للمادتين 63، 66 من ميثاق الأمم المتحدة.

[83]– عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، **مرجع سابق**، ص170.

– انظر كذلك للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة.

[84]– حسن نافعة، **مرجع سابق**، ص103.

[85]– هاني العزو، **مرجع سابق**، ص36.

[86]– حسن نافعة، **مرجع سابق**، ص213.

[87]– حسن نافعة، **مرجع سابق**، ص108.

[88]– انظر المواد (4، 14، 2، 9)، من ميثاق الأمم المتحدة.

[89]– جمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص220.

– انظر كذلك للمادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة.

[90]– الذهبية أمين الشيخ مبارك، **مرجع سابق**، ص31.

– حسن نافعة، **مرجع سابق**، ص108.

[91]– هاني العزو، **مرجع سابق**، ص41.

[92]– حسن نافعة، **مرجع سابق**، ص111.

[93]– هاني العزو، **مرجع سابق**، ص43.

[94]– حسن نافعة، **مرجع سابق**، ص106.

[95]–جمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص215.

[96]–عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، **مرجع سابق**، ص172.

[97]–حسن نافعة، مرجع سابق، ص102.

98 –https://www.google.com/search?q=%D9%85%D9%88.

[99]–هاني العزو، مرجع سابق، ص4.

[100]– انظر المادة 87 من ميثاق الأمم المتحدة.

[101]–حسن نافعة، مرجع سابق، ص106.

[102]–جمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص217.

[103]–حسن نافعة، **مرجع سابق**، ص113.

[104]– انظر المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة.

[105]– انظر المواد (98، 99، 100) من ميثاق الأمم المتحدة.

106– انظر المادة **(100)** من ميثاق الأمم المتحدة.

– جمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص219.

[107]– انظر المواد (97، 17) من ميثاق الأمم المتحدة.

[108]– هاني العزو، **مرجع سابق**، ص46.

[109]– هشام محمود الأقداحي، **مرجع سابق**، ص38.

[110]– انظر المادة **(102)** من ميثاق الأمم المتحدة.

[111]– جمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص219.

– انظر كذلك المادة **(99)** من ميثاق الأمم المتحدة.

[112]–الذهبية أمين الشيخ مبارك، **مرجع سابق**، ص22.

[113]– ميلود بن عربي، **مرجع سابق**، ص ص 37، 38.

[114]– بن عامر تونسي، **تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية**، الجزائر :المؤسسة الجزائرية للطباعة، 1987م ، ص ص 40، 41.

[115]– https://www.facebook.com/groups/1006019737198272/posts/1484168236050084/, https://www.un.org/ar/global-issues/decolonization

[116]– حسن نافعة، **مرجع سابق**، ص196.

[117]– إسماعيل معراف ڤالية، الأمم المتحدة ومبدأ تقرير المصير، دراسة حالة الصحراء الغربية، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير** في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1994م ، ص137.

[118]– **المرجع نفسه**، ص141 .

[119]– بن عامر تونسي، **مرجع سابق**، ص55.

[120]– طبي عناني، عبد العزيز، **مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان**، الجزائر :دار القصبة للنشر 2003 ، ص64.

[121]– وحيد عبد المجيد، " في انتظار تنظيم دولي جديد أزمة الأمم المتحدة في مرحلة تقاعدها" ، **مجلة السياسة الدولية**، عدد 206، 2016م ، ص107.

[122]– ميلود بن عربي، **مرجع سابق**، ص37.

[123]– عمر رحال، **مرجع سابق**، ص54.

[124]– ميلود بن عربي، **مرجع سابق**، ص 147.

[125]– عصماني لمين، **مرجع سابق**، ص126.

[126]– ميلود بن عربي، **مرجع سابق**، ص151.

[127]– فتيحة النبراوي، محمد نصر مهنا، **مرجع سابق**، ص13.